



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات في التدرج

قسم الحقوق

الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:

د/ يحيى هادية

إعداد الطالبتين:

- بن روقية نوال

- بن ضيف الله نادية

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/خلاف بدر الدين	أستاذ محاضر ب	خنشلة	رئيسا
د/يحيى هادية	أستاذة محاضر ب	خنشلة	مشرفا و مقرا
أ/معمر عبد الرشيد	أستاذ مساعد أ	خنشلة	عضوا ممتحنا
أ/عبد الحي صالح	أستاذ مساعد ب	خنشلة	عضوا مدعو

السنة الجامعية 2014 - 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر و التقدير

الشكر و الحمد لله عز وجل

الذي أمدنا بالقوة و الصبر و أثار عقولنا و ثبت خطانا حتى و طنا إلى
مبتغانا و أنجزنا مذكرة تخرجنا فالحمد له حمدا كثيرا.

و بعد:

أتوجه بالشكر إلى

لجنة المناقشة رئاسة و أعضاء

و اعترافا بالفضل لذويه . وعملا بقوله تعالى :

" هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ " سورة الرحمن - الآية 60.

يجب علينا أن نجزل الثناء و نسدي الشكر و التقدير إلى الأستاذة
الفاضلة التي أشرفت على هذه المذكرة بحيوي هادية و التي
سدت خطانا على طريق البحث بتوجيهاتها و سديد رأيها و نصائحها
العلمية التي لا تقدر بثمن .

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و الاحترام إلى كل
أساتذتي الأفاضل و أصدقائي و زملائي الكرام، و كل من قدم لنا
المساعدة من قريب و بعيد لانجاز هذا العمل المتواضع و إلى كل من
دعمني لتري هذه المذكرة النور و نختم كلامنا هذا بحمد الله الذي
منحنا نعمة العلم و البصيرة و نرجو منه التوفيق في هذا العمل وفي
مستقبلنا بإنشاء الله .

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهدي عملي هذا وثمره جمدي إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: «

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا « سورة الإسراء - الآية 23.

و قوله: « وَانخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا

رَبَّيَانِي صَغِيرًا « سورة الإسراء - الآية 24.

إلى من رافقتني دعواتها أُمِّي الحبيبة الغالية حفظها الله إلى من علمني

حب الله ورسوله الكريم و هذبني على مكارم الأخلاق وعلمني كيف

تسمو النفس لتظفر بالدنيا والآخرة إلى أبي العبيد الغالي حفظه الله

وأدام عليهما الصحة والعافية.

وأهدي ثمرة جمدي هذا إلى منبج فخري وعزتي أخوتي وأخواتي

دون أن أنسى صديقاتي ورفاقي.

وإلى كل من وسعهم قلبي و لم يحفظهم قلبي ولم تسعهم عباراتي إلى

كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

سأثلا الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا.

مقدمة

1- تمهيد:

يسعى كل إنسان للتمتع بحقوقه و حرياته التي وجدت بوجوده، و هي من أهم المسائل التي تشغل المجتمع الدولي، وتكفلها المواثيق الدولية ، فنقتضي دولة القانون أن تكون الحريات تحظى بحماية الدستور، ذلك بأن معظم الدول تبنت حمايتها في تشريعاتها سواء في متن الدساتير أو في نصوصها القانونية ، و لهذا كان تقييدها أو الانتقاص منها شيئاً خطيراً . فوجدت الدولة ككيان منظم لحياة الأفراد المنتمين لها، وتبلور ذلك بإلزام الإدارة بأن تتقيد بهذه التشريعات المنظمة للحريات العامة وعدم إساءة استعمال سلطاتها إزاء حقوق وحرريات الأفراد من جهة و من جهة أخرى تنظيم الحريات العامة، بإجراءات مقيدة بحدود أبرزها تلك الحدود التي تفرضها مقتضيات إجراءات الضبط الإداري، والذي يحافظ على النظام العام ويكفل للأفراد تنظيم حرياتهم العامة في الظروف العادية و الظروف الاستثنائية. فهناك علاقة واضحة بين الضبط الإداري و الحريات العامة، فهو يتسم بنظام قانوني خاص يميزه عن كافة الأنشطة الإدارية الأخرى، باعتباره يهدف إلى إقامة توازن بين ممارسة الحرية من جهة وصيانة النظام العام من جهة أخرى، فالاحتكاك و التصادم بين وظيفة الدولة الهادفة إلى خلق نظام عام يضمن لها الاستمرارية و بين حقوق وحرريات الأفراد، هو ما دعا إلى ضرورة إيجاد حد فاضل لهذه الوظيفة المتمثلة في الضبط الإداري لضمان عدم التعسف في استعمالها، و إيجاد ضمانات لممارسة الأفراد لحرياتهم. و إن تنوع الحماية للحريات والحقوق هو أمر يفترض تعدد الضمانات لهذه الأخيرة.

انصبت هذه الدراسة في إطار مكاني محدد وهو الجزائر والتي ككل الدول المعاصرة التي تعمل على تنمية إدارتها العامة و تحقيق النظام العام وتنظم بالقانون احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد بما يمكنهم من ممارسة هذه الحقوق والحريات.

و من أجل ذلك تم اختيار هذا الموضوع مجال البحث في هذه المذكرة الموسومة بالضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري.

2- أهمية موضوع الدراسة:

مقدمة

بالنسبة لأهمية دراسة موضوع الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري تتمثل في أهمية علمية وأخرى عملية:

أ- الأهمية العلمية:

لدراسة الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري أهمية كبيرة تتجسد في عدة نقاط أهمها:

- تكمن أهمية الموضوع في أن نظرية الضبط الإداري تعتبر من أول و أقدم نظريات القانون الإداري إلا أنها مازالت مجال دراسة خصب خصوصا في ظل انتهاكات الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية وتزايد الاهتمام بحمايتها.

- تبين الدراسة أهمية موضوع الضبط الإداري من جهة ومدى تأثيره على الحريات العامة خصوصا في التشريع الجزائري من جهة ثانية، فالحريات العامة في حد ذاتها موضوعا شائكا و معقدا من حيث آليات حمايتها.

- قياس قيمة هذه الوظيفة-الضبط الإداري- و حيويتها وضرورتها في حماية نظام الدولة وكيانها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

- كما تبرز أهمية الموضوع في خطورة إجراءات الضبط الإداري عند تقييدها للحريات العامة ، وانعكاساتها على حريات الأفراد ، حيث أن تدخل سلطات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام كثيرا ما تقيد الحقوق والحريات لما تملكه من وسائل الضبط .

ب- الأهمية العملية:

تتبع الأهمية العملية من الجهود التي تبذلها سلطات الضبط الإداري لتحقيق الموازنة بين النظام العام و مدى احترامها للحريات العامة التي نصت عليها النصوص الدستورية و القانونية في النظام القانوني الجزائري.

3- إشكالية البحث:

مقدمة

بما أن دراستنا ستقتصر و تنصب على الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، وانطلاقا من هذا فإن الموضوع يطرح جملة من التساؤلات الجديدة بالبحث عنها والإجابة عليها و بذلك تظهر الإشكالية الجوهرية:

- إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من وضع منظومة قانونية متكاملة لإيجاد ذلك التوازن بين حق الدولة في ضبطها الإداري حفاظا على النظام العام وبين تكريس الحريات العامة ؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الجوهري مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ما ماهية الضبط الإداري و الحريات العامة ؟
- ما هو تأثير الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية ؟
- و ما هي ضمانات حماية الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري ؟

4- أهداف دراسة البحث:

الهدف الأساسي في هذا البحث و دراسة موضوع الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، و محاولة الإجابة على إشكالية الجوهرية المحددة سابقا. و أن يكون هذا العمل إضافة و إسهام علمي يحسب في مستوى البحث العلمي ليستفيد منه القراء و الباحثين.

بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تهدف إلى إبراز جملة من النقاط أهمها:

- توضيح مفهوم الضبط الإداري، مع تبيان وسائل الضبط الإداري و الهيئات القائمة عليه التي خول لها القانون و التنظيم حق ممارسته.
- دراسة مفهوم الحريات العامة وبيان أنواعها والحدود التي تقيدها.
- تبيان آثار الضبط الإداري على الحريات العامة و ضمانات حمايتها في التشريع الجزائري.

5- أسباب ودوافع اختيار البحث:

مقدمة

بالنسبة للأسباب التي دفعت لدراسة هذا الموضوع . الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري . تكمن أساسا في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- الأسباب الذاتية:

تتمثل أساسا في الرغبة الذاتية الملحة في البحث في هذا الموضوع على اعتبار أن موضوع ثري، يثير النقاش والجدل والكثير من التساؤلات، و القدرة على إمكانية البحث في مثل هذه الموضوعات ومحاولة إثراءها.

ب- الأسباب الموضوعية:

تعتبر نظرية الضبط الإداري من أول و أقدم نظريات القانون الإداري إلا أنها مازالت مجال دراسة خصب. وما لها من أهمية من حيث تنظيم نشاط الأفراد داخل الدولة وحماية النظام العام، ونظرا للاحتكاك والتصادم الدائم بين الأفراد والإدارة وانتهاك الحريات العامة ، ومعرفة ما تبذله الإدارة في محاولة توفيق بين ممارسة الأفراد لحرياتهم من جهة و الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى .

6- منهج البحث:

و في إجابتنا عن الإشكالية تم انتهاج المنهج الوصفي في دراسة المفاهيم وإبراز مختلف جوانب الموضوع بغية الوصول إلى رؤية موضوعية لموضوع الدراسة، و تدعيم المنهج الوصفي بالأداة التحليلية قصد التمكن من المادة العلمية و إدراك كنها.

7- صعوبات البحث:

إن أهم الصعوبات تتعلق بنقص المادة العلمية، فمعظم ما كتب يتناول الموضوع بصفة عامة دون التخصيص في التشريع الجزائري.

8- الدراسات السابقة:

إن موضوع الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري موضوع ليس حديث و تطرق إليه الباحثين الجزائريين في مجال القانون الإداري، لكن من خلال

مقدمة

بحث تم توصل إلى دراسة واحدة تحمل نفس العنوان لكن ليست محددة في التشريع الجزائري وهي للباحث :

- فيصل نسيغة: الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة ،معدة محمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بكلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق-،جامعة محمد خيضر بسكرة - نوقشت بتاريخ 2005/11/09: في هذه المذكرة و بالرغم من أن العنوان جاء بصفة عامة؛ أي لم يتم تحديده في التشريع الجزائري إلا أن الموضوع تضمن معظم العناصر التي تناولها موضوع مذكرة.

و هناك من الباحثين من ذهب إلى دراسة الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري في جانب من جوانبه:

- نجاة تميمي: حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري،عمار عوابدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة الجزائر،2002/2003: بالنسبة لهذه المذكرة فقد تضمنت جانب من جوانب موضوع دراسة وهو تطبيق حالة الظروف الاستثنائية في الجزائر وشروط قيامها .

- أحمد سحنين: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، بوكرا ادريس، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون،2004/2005: بالنسبة لهذه المذكرة فقد تضمنت جانب من جوانب موضوع الدراسة وهو آثار تطبيق حالة الظروف الاستثنائية على الحريات والحقوق في الجزائر.

- السعيد سليمان: دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، رداق أحمد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2003 / 2004: أما هذه المذكرة لم تشمل جميع عناصر موضوع الدراسة ، إنما تطرقت لدور القاضي الإداري في حماية الحريات العامة والتي تعد من بين الضمانات التي تم التطرق إليها في المذكرة والتي تعد ضمانا الأكيدة والفعالة لحماية الحريات العامة.

- جمال قروف: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري،منتري مسعود، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار - عنابة، 2006: أما في هذه المذكرة لم

مقدمة

يتم تطرق إلى جميع عناصر موضوع الدراسة ، إلا أنه تضمن جزئية وهي الرقابة القضائية والتي تعد كضمانة للحريات العامة.

- عمر بوقريط: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، زعداوي محمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006/2007: بالنسبة لهذه المذكرة فعلى الرغم من أنه لم يشمل جميع عناصر موضوع الدراسة، إلا أنه تطرق إلى أنواع تدابير الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة ، وكذا الرقابة القضائية على شرعية قرارات الضبط الإداري.

9- خطة الدراسة:

وعلى ضوء الإشكالية اقتضى بالضرورة اعتماد التقسيم الثنائي. حيث قسمت خطة البحث في تأصيلها العام إلى مقدمة و فصلين أساسين كل فصل يحتوي على مبحثين و خاتمة تضمنت أهم نتائج وتوصيات.

- تم تخصيص الفصل الأول لماهية الضبط الإداري و الحريات العامة وتم تقسيمه إلى مبحثين، الأول مفهوم الضبط الإداري. و أما المبحث الثاني مفهوم الحريات العامة.

- وفما يتعلق بالفصل الثاني، فقد تم تطرق من خلاله آثار الضبط الإداري على الحريات العامة وضمانات حمايتها في التشريع الجزائري والذي تم عرضه كذلك في مبحثين، الأول آثار ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، في حين تم تطرق في المبحث الثاني لضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري.

الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري

و الحريات العامة

إن موضوع الحقوق و الحريات العامة، من أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين المحلي و الدولي، فمن أجلها صدرت الكثير من المواثيق الدولية وتضمنتها الدساتير والقوانين، كما أن هذا الموضوع شغل أذهان رجال الفكر و القانون.

إلا أن تمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم لا يتم بصفة مطلقة فلا بد من التقيد بالنظام و الالتزام بالقيود و الحدود حتى لا يساء استخدامها إذ يقع على عاتق السلطات الإدارية المختصة مهمة تنظيم الحريات العامة بما يكفل المساواة بين الجميع، ويحقق النظام داخل المجتمع، و يعرف هذا التنظيم بالضبط الإداري.

و الضبط الإداري كصورة من صور النشاط الإداري ضرورة لا بد منها في كل مجتمع منظم، فهو يتسم بنظام قانوني يهدف إلى إقامة التوازن بين ممارسة الحرية من جهة وصيانة النظام العام من جهة أخرى.

هكذا وسيتم تحديد و دراسة ، ماهية الضبط الإداري و الحريات العامة من خلال

المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري

المبحث الثاني: مفهوم الحريات العامة

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري

تتفق معظم دساتير العالم على ضرورة كفالة حريات الأفراد. ولكن من جهة أخرى إذا ترك الأفراد وشأنهم عند ممارستهم لحرياتهم فقد يتحول المجتمع إلى فوضى، وبالتالي تضبط الحرية بإجراءات الضبط الإداري، بهدف الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة داخل المجتمع بوسائل مادية وبشرية وقانونية. وتتمارس إجراءات الضبط الإداري هيئات قائمة عليها سواء على المستوى الوطني والمستوى المحلي .

وعليه تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، تم تخصيص الأول لتعريف الضبط الإداري وأهدافه والمطلب الثاني لدراسة وسائل الضبط الإداري و الهيئات القائمة عليه.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وأهدافه

يعتبر الضبط الإداري النشاط الذي بواسطته تحقق السلطات الإدارية هدف الوظيفة الإدارية المتمثلة في المحافظة على النظام العام. بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة).

وعلى ما تقدم تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول خصص لتعريف الضبط الإداري أما ثاني فكان لبيان أهداف الضبط الإداري.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

أولاً- تعريف الضبط الإداري لغة:

الضَبْطُ لزوم الشيء وحبسه ضبطاً عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطةً وقال الليث الضبطُ لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبطُ الشيء حفظُه بالحزم، والرجل ضابطٌ أي

حازم¹. و ضَبَطُ الشيء يعني حفظه بالحزم. والرجل ضابطٌ، أي حازمٌ. والأضْبَطُ: الذي يعمل بكِلْتَا يديه. تقول منه: ضَبَطَ الرجل بالكسر يَضْبَطُ، والأنثى ضَبْطَاءُ.²

ويقال: ضَبَطَ البلاد وغيرها: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص. و. الكتاب ونحوه: أصلح خله، أو صَحَّحَهُ وشكَّله. (الضابطُ): (عند العلماء): حكم كليّ ينطبق على جزئياته. (ج ضوابط. و. لقب رياضيّ في الجيش والشرطة. (ج) ضَبَّاط. ويقال: رجل ضابط: قويّ شديد.³

ثانياً- تعريف الضبط الإداري اصطلاحاً:

1- قانوناً:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري، واكتفى فقط بالإشارة إلى أغراضه وأهدافه من ذلك ما جاء في نص المادة 488 من قانون البلدية، على أنه: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: ...

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،..."

وكذلك ما جاء في المادة 5114 من قانون الولاية نصت ،على أنه: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية."

2- فقهاً:

اختلف الفقه الإداري في تعريف الضبط الإداري، وتباينت مواقفهم ويرجع هذا الاختلاف و التباين إلى تباين النظرة إلى هذه الصورة من صورة النشاط الإداري ووظيفتها و

¹- ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، المجلد 7، دار الصادر، بيروت، لبنان، ص340.

²- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ج1، ص1139.

³- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ط4، ص533.

⁴- المادة 88 قانون رقم: 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر رقم 37 صادرة في 03 يوليو 2011، ص 15.

⁵- المادة 114 قانون رقم: 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر رقم 12 صادرة في 29 فبراير 2012، ص 19.

الغاية منها. فهناك من يرى بأنه قيد على الحريات العامة التي كفلها الدستور، وهناك من يرى أنه غاية تسعى إليها سلطات الضبط الإداري.¹ وهناك من الفقهاء من اعتمد معيارين لتعريف الضبط الإداري.²

- ومن تعريفات الفقه العربي نورد بعض التعريفات:

- **تعريف هاني علي الطهراوي:** « حق السلطات الإدارية المختصة في تنظيم نشاط الأفراد بما تفرضه من قيود وضوابط بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع، ويترتب على ذلك بالضرورة تقييد حرية الأفراد على هدي من أحكام القانون.³»

الملاحظة أن هذا التعريف قد تضمن الهيئات المختصة بالضبط الإداري، وأهداف الضبط الإداري المتمثلة في المحافظة على النظام العام. إلا أنه لم يأت على ذكر الوسائل التي تستخدمها سلطات الضبط من وسائل مادية وقانونية.

- **تعريف عمار عوابدي الذي يفيد بأن الضبط الإداري هو:** « مجموعة الأنشطة والإجراءات التي تتخذها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة لضمان المحافظة على النظام العام أو إعادة حفظه في حالة اضطرابه.⁴»

رغم أن هذا التعريف قد شمل هدف الضبط الإداري وهو المحافظة على النظام العام، وخاصية من خصائصه وهي الصفة الانفرادية إلا أنه لم يلم بها كاملة.

- **تعريف ماجد راغب الحلو:** « هو وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام و الصحة العامة و السكنية العامة

¹ - علي خطار شطناوي: القانون الإداري الأردني، دار الوائل للطباعة و النشر والتوزيع، الأردن، 2009، ط1، ص349.

² - المعيار العضوي (شكلي) وفقاً لهذا المعيار يعرف الضبط الإداري بأنه مجموعة من الهيئات والسلطات المنوط بها القيام بالإجراءات التي تهدف إلى حفظ النظام العام .

- المعيار الموضوعي (المادي): يتمثل الضبط الإداري في إحدى نشاطات السلطات الإدارية، وهذا النشاط هو مجموع التدخلات الإدارية التي تجسد في شكل التنظيمات وتهدف هذه التنظيمات من جهة إلى وضع قيود على حريات الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات ومن جهة أخرى تهدف التنظيمات إلى حماية النظام العام.

³ - هاني علي الطهراوي: القانون الإداري - ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ط1، ص292.

⁴ - عمار عوابدي: القانون الإداري - النشاط الإداري- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ج2، ص10.

عن طريق إصدار القرارات اللائحية و الفردية واستخدام القوة المادية مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية.¹»

الملاحظ أن هذا التعريف قد جاء أكثر تفصيلا بذكر عناصر النظام العام و الوسائل المختلفة التي تلجأ إليها الإدارة.

- **تعريف حسام مرسي:** « الضبط الإداري هو نشاط إداري تمارسه السلطات التنفيذية، في إطار القواعد التنظيمية و التدابير الفردية لتقييد الحريات العامة، مما يهدف إلى حماية النظام العام و الآداب، و تمارسه تحت رقابة القضاء و الذي يراقب مشروعية ومدى ملاءمته للظروف الواقعية التي تبرره.²»

بالنسبة لهذا التعريف فقد ألم بعناصر الضبط الإداري، إضافة إلى ذكر أن أعمال وقرارات سلطات الضبط الإداري تخضع لرقابة القضاء وهذا ضمانا لحماية الحريات العامة، علما أن الحريات العامة تصان وتحفظ بالقضاء.

- **وما نخلص إليه من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الضبط الإداري:** بأنه مجموع الإجراءات و التدابير الوقائية، و الأساليب القانونية و المادية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، من أجل المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، وفي نطاق النظام القانوني السائدة في الدولة.

- كما يمكن من خلال التعريفات السابقة استخلاص خصائص الضبط الإداري:

أ- الصفة الانفرادية:

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها في شكل قرارات إدارية سواء كانت هذه القرارات تنظيمية أو فردية وهذا الإجراء تستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام.³

¹ - ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1982، ج2، ص436.

² - حسام مرسي: سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري-دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ط1، ص107.

³ - عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ط2، ص372.

ب- الصفة الوقائية:

يتميز الضبط الإداري بالطبع الوقائي بالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري لها الصفة الوقائية أي أنها تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا أي قبل الإخلال بالنظام العام.¹

ج- الصفة التقديرية:

يقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام فهي إذا قدرت عدم منح رخصة لتنظيم اجتماع عام فإنها لا شك رأت أن هناك مخاطر ستنتج عن هذا النشاط الاجتماعي.²

- تجدر الإشارة إلى أن الضبط الإداري قد يكون العام، يتكون من مجموعة القيود و الضوابط التي تهدف إلى حفظ الأمن العام و الصحة العامة و السكنية العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص. وقد يكون الخاص؛ و يعني أحد أمرين إما تحقيق نفس الأغراض السابقة في حفظ الأمن العام و الصحة العامة والسكنية العامة، ولكن في ظل نظام قانوني خاص و إما تحقيق أغراض أخرى غير هذه الأغراض الثلاثة.³

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري

إن الغرض الذي تهدف إليه سلطات الضبط الإداري، هو حماية النظام العام بعناصره الثلاثة.

أولاً- مدلول فكرة النظام العام:

اختلف الاتجاهات الفقهية بشأن معنى النظام العام:

1- الاتجاه الأول: تزعمه العميد أندريه هوريو **André Hauriou** أن فكرة النظام العام، يجب أن تحمل معنى النظام المادي الملموس، الذي يعد بمثابة حالة واقعية مناهضة

¹ ناصر لباد: المرجع السابق، ص155.

² عمار بوضياف: المرجع السابق، ص372.

³ مصطفى ابو زيد فهمي: الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2005، ص246.

للفوضى .أما حفظ النظام الأدبي الذي يتعلق بالمعتقدات و الأحاسيس، فلا يدخل في ولاية الضبط الإداري، إلا إذا هدد النظام العام المادي، فإنه يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تتدخل لمنعه حفاظا على النظام العام.¹

2- **الاتجاه الثاني:** يتزعمه الفقيه والين **Waline** حيث يرى أن النظام العام يشمل المظهر المعنوي بجانب المظهر المادي ،حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن المحافظة على النظام العام تقتضي المحافظة على العناصر الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، إضافة إلى عنصر الآداب العامة.²

وعليه فالنظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان و المكان، وترتبط بالأسس التي يقوم عليها المجتمع، ويشمل النظام المادي والنظام الأدبي، و قواعد النظام العام قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها.

ثانيا- عناصر النظام العام:

1- الأمن العام:

يعني هذا العنصر تحقيق الأمن و الاستقرار، و حماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم، ومن ثم تكلف السلطات المختصة بالعمل على اتخاذ كافة التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع أي خطر يمكن أن يلحق بالأفراد، سواء كان مصدره الطبيعة، أو كان مصدره أعمال الإنسان.³

2-الصحة العامة :

يقصد بهذا العنصر العمل على المحافظة على صحة المواطنين، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع أي خطر أيا كان مصدره الخطر أو المرض، سواء الحيوان أو المياه أو مادة أخرى.⁴

¹ - حسام مرسي:المرجع السابق، ص134.

² - حسام مرسي:المرجع نفسه، ص135.

³ - ناصر لباد:المرجع السابق، ص161.

⁴ - عمار بوضياف:المرجع السابق، ص376.

3-السكينة العامة :

يقصد بها أنه من حق الأفراد في المجتمع أن ينعموا بالهدوء و السكينة ،وعليه يقع على عاتق السلطات المختصة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع و الطرقات العامة و منع استخدام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الأصوات وتنظيم أوقات استخدامها.¹

4-الأخلاق و الآداب العامة :

يقصد بذلك القيم والمبادئ الأخلاقية في المجتمع معين، وتدخل الآداب العامة - في حدود معينة - ضمن أهداف الضبط الإداري المتعارف عليها. فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي يؤدي الاعتداء عليها أو مخالفتها إلى الإخلال بالنظام العام . ويجب أن تتسم الآداب العامة و الأخلاق بالعمومية كي يعترف بها كعنصر من عناصر النظام العام.²

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري و الهيئات القائمة عليه

إذا كان الضبط الإداري يعني مجموعة القرارات الصادرة عن السلطات المختصة و الهدف منها تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع ،فإن فرض هذه القيود يحتاج إلى وسائل وهيئات تمارس إجراءات الضبط الإداري. و بالتالي تم تقسيم المطلب إلى فرعين، خصص الأول لوسائل الضبط الإداري أما الفرع الثاني لهيئات الضبط الإداري.

الفرع الأول: وسائل الضبط الإداري

¹ - عمار بوضياف:المرجع نفسه، ص377.

² - حمدي القبيلات:القانون الإداري-ماهية القانون الإداري،التنظيم الإداري،النشاط الإداري-،دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن،2008،ط1،ج1،ص335.

لا تتم ممارسة إجراءات الضبط الإداري من جانب الإدارة، إلا وفقا لما حدده القانون وبالكيفية التي رسمها و بالضمانات التي كفلها، وتعددت هذه الوسائل منها الوسائل المادية والوسائل البشرية و الوسائل القانونية .

أولاً- وسائل الضبط الإداري المادية و البشرية:

1- الوسائل المادية:

يمكن لسلطات الضبط الإداري أن تلجأ لاستعمال الوسائل المادية التي تحوزها كالسيارات والشاحنات و الطائرات لتنفيذ قرارات الضبط في حالة رفض تنفيذها اختيارا من قبل الأفراد دون الالتجاء مقدما إلى القضاء، وذلك حتى لا تختل مقومات النظام العام، ولكي يجبر الأفراد على احترام القوانين و اللوائح.¹

2- الوسائل البشرية:

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية أعوان وهيئات لتنفيذ لوائح، و قرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات و تطبيقها في الميدان. إن الشرطة البلدية و أفراد الشرطة و الدرك الوطني الوسيلة البشرية التي يستعملها و يستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام²، كما نصت عليها المادة 93 من قانون البلدية أنه: "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم. يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند لاقتضاء ، تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"³

¹ - محمد فؤاد عبد الباسط: القانون الإداري- تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص161.

² - <http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php/t-37564.html>, 12/03/2015, PM 9:30.

³ - المادة 93 قانون رقم: 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر رقم 37 صادرة في 03 يوليو 2011، ص 15.

تشكل مصالح الشرطة العامة و الدرك الوطني الوسيلة البشرية الأساسية لسلطات الضبط الأخرى خاصة المركزية، بينما يمكن تدخل قوات الجيش في الحالات الاستثنائية خاصة.¹

ثانيا- وسائل الضبط الإداري القانونية:

قد تتخذ هذه الوسائل شكل قرارات تنظيمية ، أو قرارات فردية وتسمى الأوامر الفردية، وقد تتخذ شكل التنفيذ الجبري لأوامر الضبط، وقد تتخذ شكل الجزاءات الإدارية.

1- لوائح الضبط (القرارات التنظيمية):

لوائح الضبط هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية تتضمن أحكاما عامة ومجردة تصدر عن السلطة الإدارية المختصة.² يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة. وينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص القانونية ومن أمثلة هذه اللوائح، لوائح المحافظة على السكنية العمومية.³ وفي هذا الإطار نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 الذي ينظم إثارة الضجيج أنه: " تعتبر إثارة الضجيج التي تفوق الحدود القصوى، المبنية في مادتين 2 و3 أعلاه، مسا لهدوء في الجوار وإزعاجا شديدا وإضرارا بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكان."⁴

- وتتخذ هذه القرارات التنظيمية أشكالا كثيرة منها :

أ-الحظر أو المنع:

وهو منع الأفراد من ممارسة نشاط معين في حالات محددة قد تخل بالنظام العام،⁵ وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة تم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام. و يشترط في الحظر أو المنع أن لا يكون معنا مطلقا ونهائيا لأن في ذلك

¹- <http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php/t-37564.html>, 12/03/2015, PM 9:30.

²- هاني علي الظهراوي:المرجع السابق، ص242.

³- عمار بوضياف:المرجع السابق، ص384.

⁴- المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم: 93-184 المؤرخ في 27 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج.ر رقم 50 صادرة في 28 يوليو 1993، ص 14.

⁵- محمد رفعت عبد الوهاب: النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص215.

مساس وتقييد للحريات العامة التي كفلتها الدساتير.¹ مثال ذلك: منع المرور على جسر آيل لسقوط أو منع استعمال المنبهات الصوتية بالقرب من المدارس و المستشفيات.

وبالرجوع إلى المادة 31 من القانون 01-14 نجدها نصت على أنه: "يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة..."²

ب- الترخيص (الإذن المسبق):

ونظام الترخيص هو أقل صور الإجراءات مساسا بالحريات الفردية ، فالمطلوب هنا هو مجرد الإخطار فقط لكي تكون هيئات الضبط على علم به، وهذا يمكنها من الاعتراض على النشاط المخطر عنه، أو اتخاذ التدابير الوقائية التي تمنع من إضراره بالنظام العام.³ فالإدارة و طبقا لنصوص التنظيم قد تشترط على الأفراد للحصول على إذن أو ترخيص مسبق قبل ممارسة النشاط و إلا كان عملهم مخالفا للقانون.⁴ مثال ذلك: ضرورة الحصول على رخصة البناء.

ج - الإخطار المسبق:

يستوجب نظام الإخطار المسبق إعلام الإدارة قبل ممارسة النشاط ، و الهدف من الإعلام هو اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات و الإجراءات للحفاظ على النظام العام. و هذا الإخطار يخول السلطات الضبطية الاعتراض على نشاط في حالات معينة، أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تهديده للنظام العام.⁵ ومن أمثلة ذلك في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 91-19 أنه: "يصرح بالاجتماع ثلاثة(3) أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى:

¹ - عمار بوضياف: المرجع السابق، ص384.

² - المادة 31 قانون رقم: 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، ج.ر. رقم 46 صادرة في 19 غشت 2001، ص 8.

³ - محمد قدرى حسن: القانون الإداري-التنظيم الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، النشاط الإداري-، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ط1، ص372.

⁴ - عمار بوضياف: المرجع السابق، ص384.

⁵ - هاني علي الظهراوي: المرجع السابق، ص244.

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية،...¹

ومن الملاحظ أن الفرق بين الإخطار و الإذن المسبق أن النشاط المخطر عنه ينص في العادة على إمكان ممارسته بعد الإخطار مباشرة بحيث لا يمنع هذه الممارسة إلا عند الاعتراض عليه في الميعاد المحدد قانونا. أما النشاط المطلوب الإذن فيه فلا يجوز ممارسته قبل صدور قرار إيجابي بالترخيص.

د- تنظيم النشاط:

تكتفي لائحة الضبط الإداري هنا بتنظيم النشاط الفردي من حيث وضع توجيهات معينة للمواطنين بشأن ذلك النشاط ضمانا لحماية النظام العام، أو بمعنى آخر تكتفي بتنظيم النشاط الفردي من ناحية وكيفية و حدود ممارسته هذا النشاط. مثل لوائح تنظيم مرور السيارات بالطرق العامة ولوائح تنظيم المظاهرات السلمية في حدود القانون²، و هذه الصورة أقل مساسا بالحريات العامة من ما سبقها.³

2- القرارات و الأوامر الفردية:

قد تلجأ سلطات الضبط إلى إصدار قرارات إدارية أو أوامر فردية لتطبيق على فرد أو أفراد معينين بذواتهم أو بصدد حالة محددة. و الأصل أن تصدر هذه القرارات استنادا إلى نص في القانون . و مع ذلك ليس هناك ما يمنع هيئة الضبط من أن تصدر أوامر فردية بتنظيم نشاط يتطلب اتخاذ مثل هذا الإجراء باعتباره الوسيلة الوحيدة لمواجهته، وتعد القرارات الفردية الوسيلة الأكثر استخداما من قبل سلطات الضبط الإداري.⁴

أ - صور القرارات و الأوامر الفردية:

¹ - المادة 5 قانون رقم: 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، يعدل ويتم القانون رقم قانون رقم 89-28 مؤرخ في 21 ديسمبر 1989، متعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج.ر رقم 62 صادرة في 4 ديسمبر 1991، ص 2377.

² - محمد قدرى حسن: المرجع السابق، ص 372.

³ - هاني علي الظهراوي: المرجع السابق، ص 215.

⁴ - محمد جمال الذنبيات: الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ط2، ص 177.

وتأخذ صوراً مختلفة منها:

- صورة المنع:

وذلك أن تصدر سلطة الضبط قراراً إدارياً تلزم فيه شخص أو عدة أشخاص من الامتناع عن القيام بعمل معين، مثال ذلك: منع اجتماع أو مظاهرة أو مسيرة أو منع عرض فيلم لاحتتمال إخلال ذلك بالنظام العام.¹

وفي هذا الإطار نصت المادة 6 مكرر من القانون رقم 91-19 أنه: "يمكن الوالي أو من فوضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطراً حقيقياً على الأمن العمومي أو إذا تبين جلياً أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطراً على حفظ النظام العام، مع إشعار المنظمين بذلك".²

- صورة الأمر:

وتتمثل في توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة أشخاص محددین بذواتهم للقيام بعمل معين ومثال ذلك: أمر المتظاهرين بأن يتفرقوا.³

أو الأمر المتعلق بحجز عدد أو أعداد من جريدة يومية،⁴ أو الأمر المتعلق بحجز عدد أو أعداد من جريدة أسبوعية.⁵

- الترخيص:

¹- ناصر لباد: المرجع السابق، ص 172.

²- المادة 6 مكرر قانون رقم: 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، متعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، ص 2377.

³- ناصر لباد: المرجع السابق، ص 172.

⁴- قرار مؤرخ في 15 غشت 1992، يتضمن تعليق صدور يومية "الجزائر اليوم"، ج.ر. رقم 76 صادرة في 21 أكتوبر 1992، ص 1949.

⁵- قرار مؤرخ في 31 غشت 1992، يتضمن تعليق صدور أسبوعية "بريد الشرق"، ج.ر. رقم 76 صادرة في 21 أكتوبر 1992، ص 1950.

هو صدور القرار الفردي متضمنا منح تصريح لمزاولة نشاط معين كالترخيص بفتح محل عام.¹

ب - شروط القرارات الفردية:

- ألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل إصدار القرارات الفردية.
- ألا يكون القرار الفردي داخلا في نطاق الضبط الإداري العام، أي محققا لأحد أغراضه، وهي الأمن العام و الصحة العامة والسكينة العامة.
- أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي.
- أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة.²

3- استخدام القوة المادية (التنفيذ المباشر الجبري):

وهو حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، ويعتبر هذا الأسلوب من أكثر أساليب الضبط الإداري تهديدا لحريات الأفراد وحقوقهم بما تتضمنه من أساليب القوة التي تصل إلى حد القبض على الأفراد واستعمال العنف ضدهم، والتنفيذ الجبري كأحد وسائل الضبط الإداري يهدف إلى قيام سلطة الضبط الإداري باستعمال القوة المادية لإعادة النظام العام إلى ما كان عليه ، أو لمنع الإخلال به .
و هناك شروط يجب توافرها في استخدام سلطة الضبط للقوة المادية:
أ- أن يكون الإجراء الذي استخدم للتنفيذ الجبري أمرا مشروعاً من أوامر الضبط.
ب- ألا يكون اللجوء إلى استخدام القوة الجبرية إلا في حالات الضرورية بالقدر الذي تقتضيه حماية النظام العام، دون تعسف في استخدام القوة دون مبرر.
ج- ألا يتم اللجوء إلى استخدام القوة الجبرية لتنفيذ أوامر الضبط الإداري إلا إذا ثبت امتناع الأفراد عن التنفيذ اختياراً.³

¹ - حسام مرسي:المرجع السابق، ص408.

² - محمد قدرى حسن:المرجع السابق، ص375.

³ - محمد قدرى حسن:المرجع نفسه، ص368.

4- الجزاءات الإدارية:

إجراءات وقائية تتخذها سلطات الضبط الإداري يراد بها اتقاء خطر الإخلال بالنظام العام، و الجزاء الإداري غالبا ما يمس المصالح الأدبية و المادية للشخص المخالف، وسمي جزاء لأن فيه مساسا خطيرا بحرية الفرد أو بماله أو نشاطه. و هذا المعنى وإن اشترك فيه مع الجزاء القامع إلا أن الجزاء الإداري الوقائي ينطوي على أمر آخر هو منع مصدر التهديد بحيث لا يمكن الإضرار بالغير.¹ و الجزاء الإداري قد يكون مقيدا للحرية كالاقتال الإداري، أو ماليا كالمصادرة، وقد يكون ردعا كسحب الترخيص المؤقتا. وبأخذ الجزاء الإداري صورا هي:

أ- الاعتقال الإداري:

هو إجراء وقائي يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة، و تأمر به سلطة غير قضائية، استنادا إلى نصوص تشريعية خاصة. ويعتبر الاعتقال الإداري من أشد الجزاءات الإدارية الوقائية مساسا بالحرية، حيث يتم سلب الحرية الشخصية للمواطن بصورة مؤقتة دون أمر من السلطة القضائية المختصة، ويلجأ إليه من أجل حماية أمن المجتمع و سلامته.²

ب- المصادرة الإدارية:

المصادرة بصفة عامة هي أحد الجزاءات العينية، وهي نزع المال جبرا بغير مقابل. وقد ترد المصادرة الإدارية على الأشياء محرم استعمالها أو تداولها كالأسلحة الغير مرخص بها، مصادرة المواد الغذائية الفاسدة المعروضة للبيع وذلك بهدف حماية صحة الأفراد، مصادرة المطبوعات التي تهدد النظام العام.³

ج- سحب التراخيص:

¹ عبد الرؤوف هاشم بسيوني: المرجع السابق، ص154.

² حسام مرسي: المرجع السابق، ص428.

³ حسام مرسي: المرجع نفسه، ص435.

يعد سحب التراخيص من أبرز صور الجزاءات الإدارية ومن أهم تطبيقاتها سحب تراخيص القيادة للمركبات لمن يخل بقواعد المرور، وأيضا سحب تراخيص مزاولة مهنية معينة أو إغلاقها بسبب مخالفتها شروط الترخيص.¹

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري

لقد حددت القوانين والتنظيمات هيئات الضبط الإداري، و تنقسم إلى هيئات تمارس الضبط الإداري على المستوى الوطني، وهيئات تمارس الضبط الإداري على المستوى المحلي.

أولاً- هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني:

يترأس قمة هرم هذه الهيئات رئيس الجمهورية و يتبعه في ذلك الوزير الأول ومن ثم وزير الداخلية.

1- رئيس الجمهورية:

اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط، فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة، وأمنها وسلامتها و يمارس هذه السلطة على أساس الوظيفة التنظيمية التي يتمتع بها.²

وهذا طبقا للمادة 125 فقرة أولى منه التي تنص، على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".³

إلى جانب السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في الحالات العادية بمقتضى الوظيفة التنظيمية، فإن دستور 1996 اعترف لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط أثناء الحالات الاستثنائية. حيث خول له الدستور اتخاذ جملة من الإجراءات كإعلان حالة

¹ عصام علي الدبس:النظم السياسية-الحقوق و الحريات العامة و ضمانات حمايتها-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ط1، ص684.

² عمار بوضياف:المرجع السابق،ص379.

³ المادة 125/ف2: دستور 1996، ج.ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

الطوارئ وحالة الحصار و الحالة الاستثنائية و حالة الحرب ، و إن هذه الوضعيات لها نتائج إدارية هامة من ضمن آثارها زيادة سلطات رئيس الجمهورية بصورة كبيرة تسمح له باتخاذ كل إجراء مفيد على الصعيد الإداري¹.

2- الوزير الأول:

لم تشر القواعد الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري لكن يكمن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية² وذلك طبقا للمادة 85³ في فقرتها الثانية والمادة 125 في فقرتها الثانية⁴ من دستور 1996.

وذلك بموجب ما أصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد طرق و كفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات، ومن القرارات الإدارية الضبطية التي اتخذها رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)، المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك بحيث نصت المادة 5 منه، على أنه: "يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث يأتي من:

- الحشرات، القوارض و الحيوانات الأخرى، و الفضلات أو نفايات ذات الأصل البشري أو الحيواني،

- الماء المستعمل لسقي مناطق الزراعة ،

- أي مصدر آخر يمكن أن يشكل خطر على صحة المستهلك."⁵

3- وزير الداخلية:

¹- ناصر لباد: المرجع السابق، ص 165.

²- عمار بوضياف: المرجع السابق، ص 379.

³- نصت المادة 85/2: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،"

⁴- نصت المادة 125/2: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."

⁵- المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم: 91-53 مؤرخ في 23 فبراير 1991، تتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر رقم 9 صادرة في 27 فبراير 1991، ص 337.

إن الوزير بصفة عامة لا يتمتع بالسلطة التنظيمية لأن مثل هذه السلطة هي من اختصاص رئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول، فهو لا يستطيع اتخاذ قرارات تنظيمية إلا عندما يسمح القانون بذلك.¹

فوزير الداخلية هو أكثر الوزراء ممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني في الحالات العادية أو في الحالات الاستثنائية، وهو ما أكدت عليه النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-247 وتحديدا نص المادة 2 منه حيث جاء فيها: "يمارس وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري صلاحيات في الميادين الآتية:

1- النظام العام والأمن العموميين.

2- الحريات العامة:

- حالة الأملاك و الأشخاص و تنقلهم.

- الحياة الجموعية.

- الانتخابات.

- التظاهرات و الاجتماعات العمومية...²

كما نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، على أنه: "يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفقا للأحكام الآتية وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية."³

ثانيا- هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي:

¹- ناصر لباد: المرجع السابق، ص 166.

²- المادة 2/ف 1-2 المرسوم التنفيذي رقم: 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج.ر رقم 53 صادرة في 21 غشت 1994، ص 15.

³- المرسوم الرئاسي رقم: 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر رقم 10 صادرة في 10 فبراير 1992، ص 285.

إن مهام الضبط الإداري مخولة قانونًا لكل من والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي كما يلي:

1- الوالي:

للوالي دور كبير في القيام بالضبط الإداري على المستوى المحلي، وتستمد سلطته من قانون الولاية. تنص المادة 114 من قانون الولاية، على أنه: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".¹

وبغرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه وهذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الولاية على أنه: "توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 أعلاه".²

كما تتوسع سلطات الوالي في الظروف الاستثنائية إذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك المتواجدة على إقليم الولاية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات. وهذا ما نصت عليه المادة 116 من قانون الولاية، على أنه: "يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.³

كما يجب على الوالي أثناء ممارسته لمهامه في هذا المجال أن يحرص على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم طبقا للمادة 112 من قانون الولاية التي نصت أنه: "يسهر الوالي

¹ - المادة 114 قانون رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر رقم 12 صادرة في 29 فبراير 2012، ص 19.

² - المادة 118 قانون رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ص 20.

³ - المادة 116 قانون رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ص 19.

أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القانون " ¹.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

طبقا لقانون البلدية يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام ورد تعدادها في المادة 94 منه، إذ جاء فيها على أنه: "في إطار أحكام احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،... " ²

كما نصت المادة 93 من قانون البلدية، على أنه: "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند لاقتضاء، تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. " ³

المبحث الثاني: مفهوم الحريات العامة وحدود ممارستها.

¹ - المادة 112 قانون رقم: 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر رقم 12 صادرة في 29 فبراير 2012، ص 19.

² - المادة 94 قانون رقم: 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر رقم 37 صادرة في 03 يوليو 2011، ص 15.

³ - المادة 93 قانون رقم: 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ص 15.

يكتسي موضوع الحريات العامة مكانة كبيرة في المجتمع الدولي، إذ تعد من الموضوعات التي تغذي نشاط المنظمات الدولية، فقد تضمنتها معظم دساتير الدول. إلا أنه لا يوجد مفهوم موحد لهذه الحريات فهي تختلف باختلاف الزمان و المكان وطبيعة الأنظمة و الإيديولوجيات. وحتى يتمتع جميع الأفراد بحرياتهم، لابد من أن تنظم الحرية حتى لا يساء استعمالها، وذلك من خلال وضع مجموعة من الحدود التي يجب أن تقف عندها الحرية حتى يسود النظام داخل المجتمع. وتأسيسا على ذلك تم التعرض في هذا المبحث إلى المطلبين، الأول خصص لتعريف الحريات العامة وأنواعها، أما المطلب الثاني فقد تناول حدود ممارسة الحريات العامة.

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة وأنواعها

الحريات العامة عبارة عن مجموعة من المعايير الأساسية التي لا يمكن للأفراد أن يعيشوا من دونها بكرامة كبشر. فشكلت مجالاً خصباً للفقهاء فاهتموا بها، و أوردوا لها تعريفات كل حسب نظرتهم و المذهب الذي ينتمي إليه. فقد نظمتها الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996، حيث نصت على مجموعة من الحريات الشخصية و الحريات الفكرية، و الحريات الاقتصادية و الاجتماعية. بناءً على ما تقدم تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، عرض تعريف الحريات العامة في الفرع الأول، و أنواع الحريات العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة

أولاً-تعريف الحرية لغة:

الحرية بضم الحاء والحرورة والحرورية ، وتضم فيها الحاء خاصة من كان حراً حرية القوم أشرفهم يقال هو من حرية قومه أي من أشرفهم.¹

¹ - لويس معلوف: المنجد في اللغة العربية و الأدب و العلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ط19، ص124.

وهي الخلاص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، والحرية تكون للشعب أو للرجل.¹ و في شرح كلمة الحرية كذلك هي الحر بالضم: نقيض العبد و الجمع أحرار و الحرة نقيض الأمة والجمع حرائر حررى أي جعل من العبد حرا فاعتقه يقال حرر العبد يحرر حرارة بالفتح أي صار حرا.²

ثانيا- تعريف الحرية اصطلاحا:

جاء تعريف الحريات العامة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ضمن المادة الرابعة منه: « الحرية هي قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين. وهكذا فإن لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها. هذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا بالقانون »³

الحرية تعرف بأنها القدرة المطلقة للسيطرة على الذات، و بالتالي فإن الحرية بمعناها البسيط هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريده، وليس ما يريده له الآخرون، أي أنها تعني عدم وجود أي إرغام خارجي أما في معناها العام، فهي تصرف الإنسان وفقا لإرادته و طبيعته.⁴

عرفها الفقيه أندريه هوريو **André Hauriou** بأنها: « سلطة ولكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين إنها سلطة على الذات ، أن الإنسان حر لأنه يفضل عقله سيد نفسه »⁵

كما عرفها جانب من الفقه بأنها: « القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين، ولا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع، ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بقانون »¹

¹ - الفيروزبادي: معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية دار إحياء التراث العربي، 1962، ج1، ص 165.

² - ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، دار الصادر، بيروت، لبنان، ج4، ص181.

³ - خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ط3، ص111.

⁴ - خضر خضر: المرجع نفسه، ص23.

⁵ - <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2127-topic>, 15/04/2015, PM10:38.

- وما نخلص إليه من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الحريات العامة: بأنها رخصة يمكن للفرد من خلالها فعل ما يريد دون أن يضر بالآخرين و في حدود القانون ويكفل الدستور حمايتها.

ثالثا- تمييز بين الحرية و الحق:

يلاحظ عند الكثيرين من الناس تداخل في الفهم والتفريق بين مفهومي الحق والحرية، ويأتي هذا التداخل من كون العلاقة التي تربط بين مفهومي الحق والحرية مترابطة و مكتملة إحداهما للأخر، فإذا كانت الحريات العامة التزامات على عاتق الدولة من أجل ضمان نوع من الحرية في المقابل تعتبر في نفس الوقت حقوق في صالح الأفراد سواء كانوا مواطنين أم أجنب، شخصيات طبيعية أم شخصيات معنوية خاضعين للقانون الخاص أو القانون العام. والحقيقة أن الحرية تمهيد للحق، لن تصبح الحرية حقا إلا بممارستها ممارسة يتطلبها القانون. فالحرية أوسع نطاق من الحق، لأن لها وجهها الإيجابي و السلبي فكل حرية تتيح لصاحبها أن يمارسها أو أن يتمتع عن ممارستها فحرية التعاقد مثلا لها وجهها الإيجابي إذ تتيح للشخص أن يمارسها، فيبرم ما يشاء من العقود و لكن لها وجهها السلبي، إذ يكون للشخص كقاعدة عامة أن يتمتع عن التعاقد².

أما الحق فهو أضيق نطاقا و أكثر تحديدا و يتميز بطابع إيجابي لأن به يختص الشخص أو يستأثر بقيمة أو بشيء معين. و الحريات تخضع في ممارستها لشروط أقل من الشروط التي يقرها القانون لثبوت كل حق على حدة. فالحق ميزة محددة يستأثر الشخص به و بالتالي يتشدد القانون في منحها و يتطلب الكثير من الشروط و يفرض الكثير من القيود للحصول عليه، على عكس الحريات التي يشترك الكافة في التمتع بها على قدم المساواة و هي بطبيعتها متنافرة مع القيود، ولا يجب أن تقيد إلا في أضيق الحدود و بقيود عامة تتفق مع طبيعتها كحريات عامة ومن أبرز هذه القيود العامة في القانون الحديث قيد النظام و الآداب

¹ -<http://www.chourok.net/vb/showthread.php?t=14455>, 15/04/2015, PM 11:05.

² - مريم عروس: النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، عمار عوابدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر - كلية الحقوق والعلوم الإدارية-، الجزائر، 1999، ص21-22.

العامة. والإدارة العامة إن وجدت إلا لتنظيم كيفية ممارسة هذه الحريات العامة للمحافظة على النظام والآداب العامة والسكينة فلهذا يعد النظام القانوني للحريات العامة قيد على تصرفاتها و امتيازاتها¹.

الفرع الثاني: أنواع الحريات العامة

هناك عدة أنواع للحريات العامة، وذلك في مختلف المواثيق الدولية و الدساتير، ولقد وردت الحريات العامة في الدستور الجزائري لسنة 1996 ضمن الفصل الرابع من الباب الأول، منها الحريات الشخصية و الفكرية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

أولاً- الحريات الشخصية:

وهي مرتبطة بحقوق شخصية لصيقة بذاتية الفرد التي يمارسها بمفرده دون مشاركة من أحد.

1- الحق في الحياة:

هو أسمى الحقوق الإنسانية على الإطلاق، فهو الحق الطبيعي الأول للإنسان، ولقد حرصت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على تقرير حق الحياة².
فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورد في المادة الثالثة منه، على أنه: "لكل فرد حق في الحياة، و الحرية في الأمان على شخصه"³.

وتشكل جريمة الإبادة الجماعية التي تحرمها المواثيق الدولية والوطنية للدول، انتهاكا صارخا لحق الحياة، حيث يتم بموجبها إنكار حق الحياة و الوجود لجماعات كاملة من البشر.⁴

¹ - مريم عروس: المرجع السابق، ص 23.

² - هاني سليمان طعيمات: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار الشروق لنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 27.

³ - المادة 3: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

⁴ - عصام علي الدبس: المرجع السابق، ص 153.

وقد أخذ المشرع الجزائري سواء الدستوري أو العادي بحق الحياة واعتبره حق مقدسا لا يجوز الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال.

وقد كفل الدستور الجزائري لهذه الحرية الحماية حيث يحظر أي عنف بدني أو معنوي يمس بكرامة الإنسان، وذلك ضمن المادة 34¹ منه و أعطى لها جملة من الضمانات ضمن المادة 35².

2- الحق في الأمن:

يتمثل في حق الفرد في الأمان و اطمئنان دون رهبة أو خوف لذلك على السلطة أن تؤمن للأفراد الظروف الملائمة التي تضمن سلامتهم، وتسمح لهم بممارسة حرياتهم، و بالتالي لا يجوز القبض على أي فرد أو اعتقاله ، إلا طبقا لأحكام القانون و في حدود التي يبينها مع مراعات الضمانات و الإجراءات التي يحددها.³

وفي هذا الصدد نصت المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا."⁴ إلا أن متطلبات النظام العام تفرض أحيانا المساس بهذا الحق بالنسبة لبعض الأشخاص فتتخذ إجراءات سالبة للحرية .لكن يجب أن تكون هذه الإجراءات في إطار القانون والحدود التي يرسمها.

¹ - نصت المادة 34: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة."

² - نصت المادة 35: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية."

³ - عصام علي الدبس: المرجع السابق، ص156.

⁴ - المادة 6: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

لقد نص الدستور الجزائري 1996 على هذه الحرية و أعطى لها جملة من الضمانات منها ما نصت عليه المادة 46 منه على أنه: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"

كما أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته من قبل القضاء. وذلك ضمن ما نصت عليه المادة 45¹ من الدستور، كما لا تتم متابعة أي شخص أو احتجازه إلا في الحالات المحددة قانوناً و هذا طبقاً لما نصت عليه المادة 47² من الدستور، و أخضعت المادة 48³ التوقيف للنظر للرقابة القضائية. وحددت مدة التوقيف للنظر بثمان و أربعين ساعة ، ولا يتم تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء. كما يجري فحص طبي للشخص الموقوف.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 49⁴ من الدستور ضمانة دستورية حيث أعطت للأفراد المتضررين من الأخطاء القضائية حقهم في التعويض.

3- حرية التنقل:

حرية الإنسان في أن ينتقل من مكان إلى مكان آخر داخل بلاده ،وكذلك تنقله خارجه و العودة إليه متى شاء دون منع أو تقييد إلا وفقاً للقانون.¹

¹ نصت المادة 45: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."

² نصت المادة 47: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها."

³ نصت المادة 48: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقاً للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية."

⁴ نصت المادة 49: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة.

ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيةاته."

وقد نصت المادة 13 على أنه: " لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل الدولة"²

وقد كفل الدستور الجزائري 1996 هذه الحرية في المادة 44 التي نصت، على أنه: "...، أن يختار بحرية موطن إقامته، و أن ينتقل عبر التراب الوطني.
- حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له."

ما يمكن استنتاجه من هذه المادة أن لكل مواطن الحق في التنقل دون قيد وبحرية كقاعدة عامة. إلا أن الضرورة و متطلبات الظروف فقد يتم تقييد هذه الحرية كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم. وكذلك في حالة الطوارئ حيث جاء في المادة 6 ضمن فقرتها الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 أنه: " منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية على شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية"³

4- سرية المراسلات:

المراسلات تتعلق بأمور حياة الفرد الخاصة، ولقد نصت عليها و كفلتها معظم الدساتير، وهي نوع من الاتصال، وقررت لها حرمة باعتبارها من الحريات اللصيقة بالإنسان والتي تهمة وحده. مضمون هذه الحرية عدم جواز مصادرتها، أو انتهاك حرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات، ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر واحترام الحياة الخاصة للأفراد و أسرهم.⁴

هذه الحرية مكفولة في الدستور الجزائري 1996 ضمن المادة 39 في فقرتها الثانية التي نصت أنه: "سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

¹ - خالد بن سليمان الحيدر: حق الإنسان في حرية التنقل - دراسة تأصلية مقارنة - ، محمد بن عبد الله ولد محمدن الحيدر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، تاريخ المناقشة 2008/05/05، ص 87.

² - المادة 13: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

³ - المادة 6/4 الف المرسوم الرئاسي رقم: 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ص 285.

⁴ - مريم عروس: المرجع السابق، ص 45.

فالمراسلات البريدية وكافة الاتصالات هي أمور خاصة بالإنسان، وهي ترجمة مادية لأفكاره. ومن ثم لا يجوز لغير مصدرها ومن توجهت إليه الاطلاع عليها، أو مصادرتها، أو إخفاءها . أو سماعها بطريق التصنت بأي وسيلة من الوسائل.¹

القاعدة العامة أنه لا يجوز أن يسترق السمع إلى هذه المحادثات، ولا جوز انتهاكها لأن الدستور كفلها وقرر لها حماية. لكن الضرورات الاجتماعية و المصالح العامة تقتضي المساس بهذه الحرية في بعض الحالات عندما يكون أمن البلاد مهددا ويتم ذلك باستصدار بإذن من النيابة العامة.

5- حرمة المسكن:

يتسم المسكن بحرمة معينة تجعل منه مكانا متميزا يوليه القانون حماية خاصة. و المسكن الذي يحميه القانون هو المكان الذي يختاره الإنسان بملء إرادته ليشغله، بمفرده أو مع عائلته، و بصورة دائمة أو مؤقتة.

وتشمل حماية القانون مكان السكن مع ملحقاته، بغض النظر عن صفة شاغله مستأجرا كان أم مالكا.

ودخول المساكن وتفتيشها عن غير وجه حق يشكل مساسا بحقوق الأفراد و حرياتهم و انتهاكها واعتداء على أسرارهم.²

وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية في المادة 12 منه حيث نصت أنه: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه،..."³ كما نصت المادة 40 من الدستور 1996 ،على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن،..."

¹ - هاني سليمان طعيمات:المرجع السابق،ص131.

² - خضر خضر:المرجع السابق، ص381.

³ - المادة 12: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

وقد ورد في نفس المادة أن التفتيش لا يتم إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه،
وقيد التفتيش باستصدار أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وذلك بعد
ضمانة دستورية لهذه الحرية لما لها من خصوصية و قدسية.

ثانيا- الحريات الفكرية والسياسية:

1- حرية المعتقد:

يقصد بها حق الفرد في اعتناق واختيار دين معين، أو عقيدة معينة، أو عدم اعتناق
أي معتقد، و حرية الفرد في أن يمارس العبادات و الشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه، و
الحرية الدينية في الدول المعاصرة حرية مقدسة، لا تجرؤ أي دولة من الدول على الاعتداء
أو الانتقاص من حق الأفراد في ممارستها¹.

هذه الحرية نصت عليها المادة 18 أنه: " لكل شخص الحق في حرية التفكير
والضمير والدين،..."²

وقد تضمن دستور 1996 هذه الحرية في مادته 36 حيث نصت على أنه: "لا مساس
بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

من خلال نص هذه المادة نجد أنه لا يجوز أن يفرض على أي فرد أي دين معين
ليعتنقه عنوة أو أن يجبر عليه.

2- حرية الرأي و التعبير:

يقصد بها حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة فله أن يعتنق
من الآراء ما يشاء وفي أي شأن من شؤون ، في السياسة أو الدين، أو الاجتماع، أو الثقافة

¹ حسن ملحم: محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1980، ص2، ص68.

² المادة 18: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10
ديسمبر 1948.

ثم نشر هذه الآراء وإذاعتها بوسائل الإعلام كافة.¹ وقد نصت المادة 36 من دستور 1996 على هذه الحرية.

3- حرية التعليم:

التعليم هو السبيل الأساسي للمعرفة، وهو حق الشخص في تلقي و تلقين العلوم بمختلف أنواعها، فمستوى التعليم يعكس حالة التطور العلمي و الفكري الذي بلغه هذا البلد، ومدى تأثير ذلك على رقيه وتقدمه.² وقد نص الدستور الجزائري 1996 على هذه الحرية في المادة 53 منه، على أنه: "الحق في التعليم مضمون".

4- حرية التجمع:

وهي تشمل من الناحية أولى حرية الأفراد في عقد الاجتماعات لمناقشة قضية عامة اجتماعية أو سياسية، وللتعبير الحر عن الرأي بالخطب و المحاضرات و الندوات. كذلك تشمل حرية التجمع من ناحية ثانية حرية الأفراد في تكوين الجمعيات لتحقيق أغراض مشتركة اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو سياسية، وأيضا حرية الأفراد في الانضمام للجمعيات المنشأة. ولكن يشترط أن لا يكون غرض الجمعية أو نشاطها ينطوي على استخدام العنف أو القوة المسلحة، أو مخالف النظام العام و الآداب العامة.

ومن ناحية ثالثة حرية التجمع تشمل أيضا حرية تكوين الأحزاب السياسية، وحرية الانضمام إليها.³ والتجمع قد يأخذ شكل مظاهرة أو مسيرة أو تجمهر.

5- حرية الانضمام والمشاركة:

¹ - حسن ملحم: المرجع السابق ، ص181.

² - خضر خضر: المرجع السابق، ص350.

³ - محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص283.

« هي تكوين الجماعات والأحزاب و المشاركة فيها وتعرف هذه الحرية بأنها: »
 الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من إثنين من الأفراد، بصفة دائمة، معرفتهم أو نشاطهم
 في خدمة هدف آخر غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي»¹
 و قد تم النص على هذه الحرية في المادة 41 من دستور 1996، على أنه: "حريات
 التعبير، وإنشاء الجمعيات، و الاجتماع مضمونة للمواطن."
 كما نصت المادة 42 من دستور 1996، على أنه: "حق إنشاء الأحزاب السياسية
 معترف به و مضمون."

ثالثاً- الحريات الاقتصادية والاجتماعية:

1- حرية العمل:

لا ينحصر حق الفرد في العمل بالحصول فقط على مورد للعيش وحرية اختيار نوع
 العمل، بل يستتبع ذلك حقوق أخرى ملتصقة به، ومكملة له، و هي الحق في التنظيم
 النقابي، و الحق في الإضراب.
 ويعتبر العمل وسيلة الأساسية و المباشرة التي تسمح للفرد بضمان أمنه الاقتصادي،
 واستقراره العائلي، وتجاوز الخوف من المجهول، وإحساس بإنسانيته كعنصر مفيد في خدمة
 المجتمع.
 فقد جاء في المادة 23، على أنه: " لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط
 عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة..."²

¹ - هاني سليمان طعيمات: المرجع السابق، ص131.

² - المادة 23: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10
 ديسمبر 1948.

أما بالنسبة لدستور الجزائري لسنة 1996 فقد نص على هذا الحق في المادة 51¹ منه. وكذا المادة 55 في فقرتها الأولى.²

2- حرية الصناعة وتجارة:

لكل شخص الحق في ممارسة الأنشطة الصناعية و التجارية التي تلائمه، و تتفرع حرية الصناعة و التجارة إلى حرية المنافسة ، وحرية التبادل التجاري ، وتحديد الأثمان والأجور في ضوء حالة السوق و قانون العرض و الطلب³. و قد كرس الدستور الجزائري هذه الحرية في المادة 37 منه.⁴

3- حق الرعاية الصحية:

إن الحق بالصحة هو من الحقوق الأساسية المعترف بها في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. و قد جاء في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن: "لكل شخص الحق في مستوى المعيشة كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية و الملابس، و المسكن، و العناية الطبية..."⁵ و قد كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 هذا الحق في المادة 54 التي نصت، على أنه: "الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض البوائية و المعدية وبمكافحتها"

¹ - نصت المادة 51: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد

المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون."

² - نصت المادة 55/1: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: "لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفية ممارسته."

³ - مريم عروس: المرجع السابق، ص51.

⁴ - نصت المادة 37: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: "حرية التجارة والصناعة مضمونة ، وتمارس في إطار القانون."

⁵ - خضر خضر: المرجع السابق، ص427.

4- حق الملكية (حرية التملك):

يمكن تعريف الملكية بأنها حق الشخص (المالك) على الشيء أو مجموعة أشياء (موضوع الملكية) وهي تتبع أساسا من نمط معين من العلاقات القانونية التي يوافق عليها المجتمع، التي تعبر عن علاقة اجتماعية محددة.¹

ويعتبر حق الملكية حقا مقدسا في ظل المبدأ الفردي الذي ساد خلال القرنين الثامن و التاسع عشر المنصرمين، غير أن الدول تدخلت كثيرا في هذا الحق، وفرضت العديد من القيود على حق الملكية، ابتداء من تحديد وفرض الضرائب على الملكيات، ونزع الملكية للمنفعة العامة.²

وهو أحد الحقوق التي يحرص عليها الإنسان، ويتمثل في اختصاص الشخص بمال معين وحازته حيازة دائمة، من الأموال المنقولة أو غير المنقولة كالعقارات. وحرية التصرف فيها.

ونصت على هذا الحق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان منها المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.³

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري 1996 نجد أنه لم يخرج عن إطار القواعد العامة المتعلقة بحق الملكية حيث نصت المادة 52 في فقرتها الأولى ، على أنه: " الملكية الخاصة مضمونة". و المادة 20 منه ،على أنه: " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، و منصف".

¹ - خضر خضر: المرجع السابق، ص 399.

² - عصام علي الدبس: المرجع السابق، ص 452.

³ - نصت المادة 17: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، على أنه: " لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً."

المطلب الثاني: حدود ممارسة الحريات العامة

الحرية لا تعني الفوضى، لذا لا بد من تقييد الحرية بالقدر الذي يضمن حماية حريات الآخرين، وبالتالي حماية حريات كل أفراد المجتمع.

بالرجوع إلى النصوص الدستورية وكذا النصوص القانونية، و ما ذهب إليه الفقهاء حيث اتفقوا أن الحرية تقف عند مجموعة من الحدود. و يمكن إجمال هذه الحدود في فرعين، الأول خصص لاحترام الدستور والقانون، وأما الفرع الثاني فتناول حماية النظام العام.

الفرع الأول: احترام الدستور والقانون

الدستور هو أسمى القوانين في الدولة لا يعطوه أي تشريع آخر فيه تضمن الحقوق و الحريات، و يتم تحديد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها.¹

و الدستور هو الضامن الأساسي و المرجعية الحقيقية لحماية الحقوق و الحريات ، و هو يترجم لنا مدى أهميتها.

ويقصد باحترام الدستور و القانون، أنه لا يقبل من أي فرد كان أو جماعة الإخلال بقواعده بدعوى ممارسة الحريات العامة، وبالرجوع إلى المادة 42² من دستور 1996، نجد أنها كفلت حق إنشاء الأحزاب السياسية ،ومادام كذلك فإنه يجب على كل فرد أو

¹ سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999، ط3، ج1، ص151.

² نصت المادة 42: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 19-08، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، على أنه: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون .

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدّد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون."

جماعة إذا أرادت ممارسة هذه الحرية أن تحترم المعايير الموجودة في الدستور، إذ لا يمكن التذرع بهذا الحق للمساس بكيان الدولة و بالوحدة الوطنية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، ويحظر تبعية الأحزاب إلى جهات أجنبية، ولا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو عرقي أو لغوي أو مهني أو جهوي، ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

الفرع الثاني: حماية النظام العام.

إن الغرض الذي تهدف إليه سلطات الضبط الإداري، هو حماية النظام العام، ومنع انتهاكه و الإخلال به، و النظام العام هو مبدأ أساسي يعد الفاصل بين النظام والفوضى.¹ ونظرا لارتباط النظام العام بالمصالح الأساسية و الجوهرية للمجتمع يتوجب على كل فرد أثناء ممارسته لحقوقه و حرياته أن يراعي حقوق غيره. وفي هذا المجال نصت المادة 63 ، على أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة."²

حماية النظام العام هي حماية للحريات العامة حيث لا يمكن تصور حريات عامة في ظل مجتمع يفتقر إلى النظام العام، وعلى هذا الأساس تحرص الدساتير على تكريس الموازنة بين حماية النظام العام بين الحريات العامة. ومن الإجراءات التي تستخدمها السلطة المختصة للحفاظ على النظام العام حظر حرية معينة في وقت معين للحفاظ على النظام العام . من ذلك ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 92-44³ المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

¹ - حسام مرسي: المرجع السابق، ص 132.

² - المادة 63: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 19-08، المتضمن التعديل الدستوري.

³ - نصت المادة 7: المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، على أنه: "يؤهل وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و الوالي المختص إقليميا، للأمر عن طريق قرار، بالإغلاق المؤقت لفاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ويمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام و الطمأنينة العمومية."³

ملخص الفصل الأول :

إن تمتع الأفراد بحقوقهم و حرياتهم من الأمور الجوهرية، فمهمة ضبط و تنظيم الحريات العامة يقع على عاتق السلطات الإدارية المختصة، وهذا التنظيم يعرف بالضبط الإداري، و الذي من خلاله تسعى هذه السلطات إلى إقامة التوازن بين ممارسة الحريات العامة من جهة، و الحفاظ على النظام العام و إعادة حفظه في حالة اختلاله من جهة أخرى.

فالإجراءات و الوسائل التي تستعملها هيئات الضبط الإداري لتحقيق أهدافه، تتم وفقا لما يحدده القانون و بالكيفية التي يرسمها و بالضمانات التي يكفلها، فالضبط الإداري لا يقيد الحريات العامة التي كفلها الدستور فهو قيد على نشاط الأفراد فقط، وبذلك تكون الحرية هي الأصل العام، و القيود التي تفرضها سلطات الضبط الإداري هي مجرد استثناء. فمن أجل حفظ النظام العام في المجتمع لابد من تقيد الحريات العامة بقيود و حدود أهمها احترام الدستور و القانون، و حماية النظام العام.

الفصل الثاني

آثار الضبط الإداري على الحريات العامة
و ضمانات حمايتها في تشريع الجزائري

تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى العديد من الأساليب و الوسائل القانونية بهدف تحقيق النظام العام و بغرض حمايته، ما يصطدم بالحريات العامة للأفراد في مجالات مختلفة، وهو ما جعل هناك سعي متواصل لوضع أطر تمكن الإدارة من أداء وظيفتها الضبطية و حماية النظام العام من أي اختلال، و تمكين الأفراد من ممارسة النشاطات و حماية حرياتهم في نفس الوقت، للوصول إلى الهدف الوحيد منها هو الصالح العام ، هذه الأطر تمثلت أساسا في حدود و جب على السلطة الضبطية احترامها لضمان حماية الحريات في مختلف الظروف ، سواء العادية منها أو غير العادية و التي يطلق عليها الظروف الاستثنائية. واحترام سلطات الضبط الإداري لحريات الأفراد يعتبر التزاما قانونيا، ويمثل ضمانا قانونية للحريات العامة، و بالتالي قسنا الفصل إلى مبحثين رئيسيين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: آثار ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري.

المبحث الأول: آثار ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في

التشريع الجزائري

إن تحديد مدى ونطاق اختصاصات سلطة الضبط الإداري في تقييد نشاط وحريات الأفراد بهدف حماية النظام العام يتم في إطار مبدأ أساسي يحكم القانون العام مؤداه أن الأصل صيانة الحريات الأساسية للأفراد التي جاءت مكرسة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة وعدم المساس بها، و أن الاستثناء هو فرض القيود على هذه الحريات بموجب إجراءات الضبط الإداري. ولتوضيح ذلك تم تقسيم المبحث إلى المطالبين، الأول خصص لموقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف العادية، أما المطلب الثاني لموقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة

في الظروف العادية

في ظل الظروف و الأوضاع العادية للدولة والمجتمع ، تلتزم سلطة الضبط الإداري باحترام مبدأ المشروعية؛ أي مبدأ سيادة القانون، ويعني خضوع الدولة وسلطاتها وهيئاتها لأحكام ونصوص الدستور و القانون، ولا تلتزم فقط باحترام المشروعية المكتوبة أي الواردة في الدستور و القانون أو المراسيم اللائحية، بل تلتزم أيضا باحترام المبادئ العامة و القواعد التي استقر عليها القضاء الإداري في نطاق رقابته على مشروعية قرارات و أعمال الإدارة العامة.¹

والمشكلة الأساسية التي تواجه سلطات الضبط الإداري عندما تمارس اختصاصاتها

في الظروف العادية هي كيفية التوفيق بين الحريات العامة التي نص عليها الدستور و القوانين، وبين حماية النظام العام.²

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 249، 251.

² - نواف كنعان: القانون الإداري، دار الثقافة للنشر وتوزيع، الأردن، 2008، ط 1، ص 301.

فسلطات الضبط الإداري في مواجهة الحريات العامة تختلف تبعاً لوجود نصوص تشريعية خاصة تنظم الحرية أو عدم وجودها وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب. بناءً على ما تقدم تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تم عرض حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة في الفرع الأول، و حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة

في حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة تلتزم جهة الإدارة بما تقتضيه هذه النصوص الخاصة بتنظيم ممارسة الحرية، وتكون كل إجراءاتها في حدود هذه القيود وعدم تجاوزها، حتى لا توصف إجراءاتها بإساءة استعمال السلطة. فالإدارة تتقيد بما ورد في النص القانوني من حيث الغرض المستهدف منه، فإذا جاء القانون صريحاً في بيان الغرض المستهدف التزمت الإدارة في تطبيقها للقانون بذلك الغرض، وكل مجاوزة أو انحراف عنه يعرض قرارها للإبطال. وهناك حالات قد لا ينص القانون على الغرض الذي يستهدفه المشرع من إصداره، وهذا لا يعني أن السلطة التي تكون لجهة الإدارة سلطة مطلقة، لأن نشاط الإدارة دائماً يخضع لفكرة الصالح العام، كما أن النصوص الدستورية المنظمة للحريات العامة توسع سلطات الإدارة في مواجهة حرية من الحريات، مع تحويل الأفراد ضمانات مقابلة لهذا التوسع، وبالتالي تكون سلطة الإدارة مقيدة بمراعاة الضمانات المقررة.¹

الفرع الثاني: حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة

¹ - نعيم عطيه: في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، 1965، ص 23.

في حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم علاقة سلطات الضبط الإداري بالحريات العامة، فإن سلطاتها تختلف ضيقا واتساعا، حسب الظروف الزمنية والمكانية المحيطة بممارسة الحرية، دون أن يعني ذلك أن سلطات الضبط الإداري مطلقة وخالية من كل قيد، بل هي مقيدة بالعديد من القيود منها ما هو مستمد من سلطة الضبط في حد ذاته التي يجب أن تكون متماشية ومقتضيات الصالح العام، والأخرى مستمدة من فكرة الحرية التي تؤثر على سلطات الضبط الإداري، حيث يجب أن تكون إجراءاته متناسبة معها حتى لا تطغى عليها، وبالتالي نجد أن الحريات العامة تقيد سلطات الضبط الإداري ما يؤدي إلى خضوعها لرقابة القضاء الذي أطرده في هذا الاتجاه حيث يقوم بمراقبة تقدير هيئات الضبط الإداري لأهمية وخطورة الاضطرابات المتوقعة لبيان مدى ملاءمة الإجراء الذي تقيد به سلطات الضبط بحريات الأفراد وما إذا كان من الممكن اللجوء إلى إجراء أقل وطأة بدل الإجراء المتخذ لتحقيق الهدف المراد منه. ورقابة الملاءمة لإجراءات الضبط الإداري التي تجد ما يبررها في الرغبة الأكيدة لدى القضاء الإداري في تحقيق ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم.¹

- وهناك بعض الضوابط و الشروط التي يجب أن تلتزم سلطات الضبط الإداري بها خلال ممارستها لنشاطها في الظروف العادية هي:

1- التزام سلطة الضبط الإداري بحدود أغراضه: يقصد بذلك أن تكون الإجراءات مقتصرة على المحافظة على النظام العام بعناصره الأربعة المعروفة . فإذا خرجت سلطات الضبط الإداري عن الأغراض كان قرارها معيبا بعبء الانحراف باستعمال السلطة، كأن يستهدف الإجراء الضبطي تكليف الأفراد بأعباء مالية كان ينبغي على الإدارة أن تتحملها. رغم أن سلطات الضبط الإداري هدفها تحقيق مصلحة عامة، إلا أنها ليست داخلية ضمن أغراض الضبط الإداري المعروفة.²

¹- فيصل نسيغة: الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، محددة محمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بكلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق-، جامعة محمد خيضر - بسكرة- نوقشت بتاريخ 09/11/2005، ص81.

²- نواف كنعان: المرجع السابق، ص 302-303.

2- أن يكون هناك سبب حقيقي يبرر لسلطة الضبط الإداري اتخاذ إجراء ضبطي: وهذا الضابط معناه أن تكون هناك حالة واقعية تهدد فعلا بالإخلال بالنظام العام. وقد استقر الفقه و القضاء على هذا المبدأ حيث أوجبا لسلامة القرار الضبطي أن يكون مبنيا على أسباب جدية وحقيقية- لا وهمية أو صورية - تبرر اتخاذه، ويتمثل ذلك في نشوء حالة واقعية أو قانونية تدعو سلطة الضبط الإداري للتدخل.¹

3- أن تكون الوسيلة التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري مشروعة: حيث تتمثل وسائل الضبط الإداري على النحو الذي سبق بيانه في الفصل الأول تحديدا المطلب الثاني، في قرارات الضبط التنظيمية، و أوامر الضبط الفردية، و التنفيذ الجبري المباشر.² إلا أن استخدام هذه الوسائل يجب أن يتم ضمن ضوابط معينة هي:

أ- أن لا تؤدي هذه الوسائل على اختلاف أنواعها إلى المنع الكامل لممارسة الحريات:

فلا يجوز مثلا منع المرور مطلقا في شارع من الشوارع عامة، ولكن يجوز تحديده بأن يكون باتجاه مع مناوب بأوقات معينة.

ب- أن تفسر مضمون وسائل الضبط الإداري تفسيراً ضيقاً: أي أن على الإدارة أن تلتزم بمبدأ إيثار الحرية ، فإذا ما اشتبه الأمر على سلطة الضبط الإداري بين اعتباري الحرية و النظام ، بمعنى تساوي الاعتبارات المتصلة بإقامة النظام العام مع اعتبارات المحافظة على الحرية وعدم المساس بها، فيجب عليها إيثار الحرية وتغليب مقتضياتها.³

ج - استخدام وسائل الضبط الإداري بشكل يلائم طبيعة النشاط: أن تستخدم وسائل الضبط الإداري بمرونة وبشكل يتلاءم مع طبيعة النشاط الفردي المطلوب تقييده، وهل هو نشاط حيوي حيث تضيق سلطة الضبط الإداري، مثال ذلك: أن تتسع سلطات الضبط الإداري

¹ - حمدي قبيلات: المرجع السابق، ص255.

² - نواف كنعان: المرجع السابق، ص 302- 304.

³ - حمدي قبيلات: المرجع السابق، ص256.

بالنسبة لحظر مرور سيارات الدعاية و الإعلان في الطرق العامة، وتضييق بالنسبة لحرية مرور السيارات الأخرى.¹

4- أن تكون الوسيلة الضبطية المستخدمة متناسبة مع الظرف الواقعي: بحيث يكون الإجراء المتخذ من جانب الإدارة متناسب مع مدى الإخلال المحتمل بالنظام العام، وبما لا يتعدى هذا الإخلال وإعادته إلى حالته قبل الإخلال به².

المطلب الثاني: موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة

في الظروف الاستثنائية

يختلف وضع الحريات العامة في الظروف العادية عنها في حالة الظروف الاستثنائية، فالقوانين جاءت لتنظيم حياة المجتمع في ظل الظروف العادية، فكيف الحال إذا ما استجدت ظروف غير عادية، فقد تمر الدولة بظروف استثنائية غير متوقعة، كالحروب أو وقوع اضطرابات داخلية أو حدوث كوارث طبيعية وغيرها، وهذه الظروف تتسم بالفجائية وتختص بالخطورة وعدم الاستمرار.

و تعد الجزائر واحدة من الدول التي عايشت حالتين من الظروف الاستثنائية والمتمثلة في حالة الحصار، و حالة الطوارئ، و في ظلها تزداد سلطة الإدارة حسب الحالة المعلنة فتتسع سلطات الضبط الإداري لمواجهة هذه الظروف. ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول خصص لمفهوم نظرية الظروف الاستثنائية، أما الفرع الثاني فتم فيه عرض تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية و آثارها على الحريات العامة في تشريع الجزائري.

فرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية

¹ - نواف كنعان: المرجع السابق، ص 305.

² - <http://www.chourok.net/vb/showthread.php?t=14455>, 18/04/2015, PM 09:10.

يدور الحديث في مجال الإجراءات المفروطة الموضوعية بين يدي سلطات الضبط الإداري أثناء الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، ذلك أنها تبيح إذا ما توافرت الشروط المعتبرة قانوناً لجهة الإدارة وسلطاتها في الضبط الإداري التصرف بصورة مطلقة وبحرية تامة في إطار المضمون الخاص بها في مجال فرض القيود على الحريات العامة والفردية للمواطنين، وذلك لمجابهة الظروف الطارئة أو غير العادية التي تهدد النظام العام للمجتمع ومصصلحة العامة بالانهيار، بل وتندثر بفناء الدولة ذاتها.¹

أولاً - تعريف الظروف الاستثنائية:

المقصود بنظرية الظروف الاستثنائية هي حالة فجائية أو واقعية توجد فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية جسيمة و حالة تحقق بأمن الدولة أو سلامة حدودها أو حرمة ترابها أو مؤسساتها الدستورية و طبيعة نظامها السياسي و الاقتصادي والاجتماعي أو وحدتها الترابية، و الوطنية، الأمر الذي يستوجب من السلطات الدستورية و الإدارية المختصة أن تتخذ كافة الإجراءات الاستثنائية المختلفة اللازمة لدرء هذه المخاطر والقضاء عليها و إعادة الأمور إلى أوضاعها العادية في أقرب وقت ممكن، و يقتضي ذلك التخلي على الإجراءات و الأوضاع المقررة في الظروف العادية التي يحكمها مبدأ المشروعية العادية.²

أما الظروف الاستثنائية في مجال الضبط الإداري فتعني السماح لسلطات الضبط الإداري بإصدار قرارات وأوامر تعتبر في الأوقات العادية خروجاً على مبدأ المشروعية، ولكنها تعتبر مشروعة بالرغم من ذلك لصدورها في إطار ظروف استثنائية للمحافظة على النظام العام ، وبذلك تعفى هذه السلطات من قيود المشروعية العادية سواء تعلقت هذه القيود

¹ - بشر صلاح العاوير: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، فتحي عبد النبي الوحيدي، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر - غزة، 2013، ص 72.

² - نجاة تميمي: حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، عمار عوابدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 16-17 .

بالاختصاص أو الشكل أو الموضوع، كما تتمتع هذه السلطات باختصاصات واسعة وشاملة لم ينص القانون على تمتعها بها من ناحية أخرى.¹

وهكذا فإنه في ظل الظروف الاستثنائية تستبدل المشروعية العادية بالمشروعية الاستثنائية مؤداها تمتع السلطات الإدارية بصلاحيات واسعة لم يوردها القانون الذي سن أصلاً ليحكم الظروف العادية. لذلك يجوز للإدارة أن تواجه الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد بأعمال مغايرة لمبادئ و قواعد المشروعية المطبقة في ظل الظروف العادية حتى يمكن لها مواجهة الأخطار التي تهدد الأمن وطمأنينة.²

ثانياً - أساس نظرية الظروف الاستثنائية:

و يرجع ظهور نظرية الظروف الاستثنائية إلى مجلس الدولة الفرنسي عندما قام بوضع الضوابط الخاصة بها بتحديد شروطها وإضفاء مشروعية من نوع خاص على أعمال الإدارة الصادرة في ظلها، عندما عمل المجلس على منح الإدارة سلطات استثنائية في ظروف استثنائية في ظل غياب النصوص الدستورية المتضمنة لهذه النظرية والعمل على تكملة هذه النصوص مما يشوبها من قصور، وذلك بإعطاء الإدارة سلطات كافية لمواجهة تلك الظروف استثنائية على أن القضاء يعمل على تفسير النصوص الدستورية من خلال تحديد مفهومها والشروط اللازمة لتحقيقها، وعلى هذا فإن المصدر الحقيقي لهذه النظرية هو (قضاء مجلس الدولة الفرنسي) وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه النظرية هي من خلق مجلس الدولة الفرنسي خلال الحرب العالمية الأولى ويؤكد ذلك الدكتور يحيى الجمل بقوله: «أثناء الحرب العالمية الأولى أخذ مجلس الدولة الفرنسي موقفاً مغايراً لموقف محكمة النقض موقفاً اعتمد نظرية الضرورة و إن أطلق عليها مسميات أخرى فأحياناً يسميها نظرية سلطات الحرب وأحياناً يسميها نظرية الضرورة»³

¹ - نواف كنعان: مرجع سابق ، ص 307.

² - محي الدين القسي: القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ط1، ص 185.

³ - أمير حسن جاسم: نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، العدد الثامن من مجلة جامعة تكريت للمعلوم الإنسانية، العراق، 2007، ص 242.

ثم تدرج بعد ذلك في تطبيقها على الأوقات الحرجة والعصيبة في زمن السلم، ثم في حالات الإضراب العام التي تهدد الدولة وكذا في حالة توترات سياسية وحالة تفشي الأوبئة. ولا زال مجلس الدولة يتوسع في تطبيقها حتى غطت كل حالات الظروف الاستثنائية المعروفة. ولهذا اعتبرت نظرية الظروف الاستثنائية نظرية ابتداعها وبنائها القضاء الفرنسي لتدارك النقص الذي تتكشف عنه النصوص القانونية في مواجهة الأحوال غير العادية.¹

أما في الجزائر فإن أول تطبيق لحالة الظروف الاستثنائية، كانت في ظل دستور 1963، حيث أعلن الرئيس بن بلة تطبيق المادة 59 من دستور 1963، وتم تعليق العمل بالدستور نتيجة لذلك، بعد أقل من شهرين من إصداره، وسادت بعد ذلك فترة فراغ دستوري، وعلى غرار ذلك عاشت الجزائر فراغا دستوريا آخر بعد حركة جوان 1965 الذي امتد إلى غاية صدور دستور 1976. وكان التطبيق الآخر للظروف الاستثنائية في ظل دستور 1976، هو بمناسبة أحداث الخامس من أكتوبر 1988 حيث أعلن الرئيس آنذاك حالة الحصار يوم 06 أكتوبر 1988 في مدينة الجزائر العاصمة، وبدون إصدار أي نص قانوني بشأنها ثم تم إعلان حالة الحصار للمرة الثانية بموجب المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، بمناسبة أحداث جوان المتعلقة بإضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ على قانون الانتخاب، ثم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، هذه

¹ - سعاد ميمونة: الطبيعة القانونية لتشريع بأوامر، تشوار جيلالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد - كلية الحقوق و العلوم السياسية - ، 2010 / 2011، ص 15 - 16 .

الحالة التي تم تمديدها بالمرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 6 جانفي 1993.² ثم رفعها بأمر رقم³ 11-01 مؤرخ في 23 فيفري سنة 2011.

ثالثا- شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية:

إذا كان الاجتهاد القضائي والنصوص التشريعية قد رتبت على الظروف الاستثنائية تحرر الإدارة من قواعد المشروعية العادية بالقدر الذي يسمح بمواجهة الظروف الاستثنائية لتحل محلها مشروعية استثنائية تبرر سلامة الإجراءات المتخذة خلافا للقانون، فإن ما تتمتع به الإدارة من سلطات واسعة لا تخولها سلطات مطلقة من أية قيد، بل يضع القضاء والقوانين مجموعة من الشروط والضوابط التي من شأنها أن توفر حماية حقوق وحريات الأفراد، و إلا كانت قراراتها غير مشروعة تستوجب الإلغاء أو التعويض لمن لحقه ضرر من جرائها، وهذه الشروط هي:⁴

أ - تحقق ظرف استثنائي مؤكد حدوثه، حيث أن لجوء الإدارة إلى مخالفة مبدأ المشروعية يتطلب وجود مبرر شرعي،⁵ كقيام مخاطر جسيمة و حالة تهدد موضوعات دستورية مثل سلطة الدولة و النظام الاجتماعي و السياسي للدولة، و الأمن الوطني، والنظام القانوني للحقوق و الحريات، و الوحدة الترابية و الوطنية للدولة، و كيان المجتمع، حيث يجب أن تتحقق فكرة الضرورة كأساس للظرف الاستثنائي. ويشترط في هذا الخطر أن يكون جسيما

¹ - المرسوم التشريعي رقم: 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر رقم 08 صادرة في 7 فبراير سنة 1993.

² - جغلول زغودود: حالة الطوارئ و حقوق الإنسان، بوجمعة صويلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، تاريخ المناقشة 29 نوفمبر 2005، ص 27.

³ - الأمر رقم: 11-01 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر رقم 12 صادرة في 23 فبراير سنة 2011.

⁴ - بشر صلاح العاوور: المرجع السابق، ص 75.

⁵ - فادي نعيم جميل علاونة: مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، محمد شراقة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، 2011، ص 71.

أي يجب أن يكون خطرا استثنائيا يخرج عن إطار المخاطر و الأخطار المعتادة.¹ بحيث يشل عمل الدولة ووظيفتها في أرجاء البلد أو جزء من إقليمه.

ب- عجز الطرق العادية أو الوسائل القانونية والدستورية عن مواجهة الخطر الذي يهدد أمن الدولة وسلامتها، بحيث يعتبر الإجراء أو التدبير الذي اتخذته الإدارة إعمالا لنظرية الظروف الاستثنائية هو الإجراء أو التدبير الوحيد الملائم لدفع هذا الخطر.²

ج - يجب أن تبقى تصرفات الإدارة محكومة بهدف تحقيق المصلحة العامة، في جميع الظروف سواء في الحالة العادية أو الاستثنائية، فإذا تصرفت الإدارة بغية تحقيق مآرب شخصية وإشباع رغبات خاصة دون مراعاة للصالح العام فإن تصرفها في هذه الحالة يتسم بالانحراف بالسلطة عن مقصدها المشروع، وعندئذ تقوم المسؤولية في جانب الإدارة ويكون من سلطة القضاء إذا ما طعن أمامه في مشروعية تصرف الإدارة أن يحكم بإلغاء ذلك التصرف أو بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه أو كليهما.³

الفرع الثاني: تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية و آثارها على الحريات العامة

في التشريع الجزائري

لقد تبنت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال نظرية ضرورة محاولة تنظيم حالات الظروف الاستثنائية دستوريا و بصورة مسبقة لضمان عدم دخول البلاد في الفوضى والمجهول، لتحقيق خطة التحكم و التمكن من درء المخاطر الجسيمة و المحدقة المهددة للدولة والمجتمع والمؤسسات العامة و الأمن الوطني، وكذا الوقاية وحماية الحريات العامة للمواطن وحقوقه و المصالح العامة العليا في الدولة والمجتمع من مخاطر و الانحرافات والاستبداد تحت غطاء أحكام و إجراءات الظروف الاستثنائية المعلنة.

¹ - نجاة تميمي: المرجع السابق، ص 40 .

² - رمضان محمد بطيخ: ندوة في دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية - جامعة الدول العربية - المنظمة العربية للتنمية الإدارية -الشارقة الإمارات العربية المتحدة 7-11/05/2005، ص 25.

³ - بشر صلاح العاوير: المرجع السابق ، ص 76.

أولاً- تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في تشريع الجزائري:

نظمت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حالات الاستثنائية من خلال النص على شروطها وإجراءات إعلانها ، حيث اكتفى دستور 1963 بالنص في المادة¹ 59 على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية بينما كرست المواد من² 119 إلى 123 من دستور 1976 النص على تطبيقات للحالة الاستثنائية تتسع فيها سلطات الإدارة ويتغير فيها مفهوم المشروعية من المشروعية العادية إلى المشروعية الاستثنائية ، والمتمثلة في حالة الطوارئ، و حالة الحصار، و الحالة الاستثنائية، و حالة الحرب، والتي تلتزم كلها بإجراءات خاصة، حالة السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية بنص المادة³ 120 وتتعلق بالحالة التي تكون فيها المؤسسات الدستورية والاستقلال الوطني والوحدة الوطنية مهددة، حالة الحصار وحالة الطوارئ في المادة 119 وتتعلقان بوجود ضرورة ملحة تتطلب اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة من أجل استتباب الأمن والنظام العام، وقد تبنى دستور 1989 هذه الحالات حيث تنص المادة⁴ 86 على حالتَي الحصار والطوارئ.

¹ - نصت المادة 59: دستور 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963، على أنه: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية. و يجتمع المجلس الوطني وجوبا".

² - نصت المادة 119: دستور 1976، صادر بالأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على أنه: "في حالة الضرورة الملحة، يقرر رئيس الجمهورية، في اجتماع لهيئات الحزب العليا و الحكومة، حالة الطوارئ أو الحصار، و يتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع".

³ - نصت المادة 120: دستور 1976، صادر بالأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر نفسه، على أنه: "إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على استقلالها، أو سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية".

⁴ - نصت المادة 86: دستور 1989، المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر. رقم 9 الصادرة في 1 مارس 1989، على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ، ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

والمادة¹ 87 نصت على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية واحتفظ التعديل الدستوري لسنة 1996 في المواد من 91 إلى 95 ، بنفس الحالات حيث نصت المادة² 91 منه على حالي الحصار والطوارئ والمادة³ 93 فتتعلق بالحالة الاستثنائية .ولقد وجدت هذه الحالات تطبيقات تشريعية لها بمناسبة أحداث أكتوبر 1988 وأحداث جوان 1991 أين أعلن عن حالة الحصار ثم عن حالة الطوارئ وعليه سوف نقوم بدراسة حالي الحصار و الطوارئ و باعتبارها من تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر .

جاءت المادة 91 من الدستور لتتنص على حالي الحصار والطوارئ في أن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما وتظهر الفروق الأساسية بين حالة الحصار وحالة الطوارئ وكذلك خصائص ودوافع كل حالة وهو ما يتضح من خلال دراسة التشريع الخاص بكل حالة.

1- حالة الحصار:

وهكذا فإن المرسوم الرئاسي 91-96 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار المعلنة ابتداء من 5 جوان 1991 يتضمن جملة من المبادئ والخصائص يمكن إجمالها في الآتي:

¹ - نصت المادة 87: دستور 1989، المؤرخ في 28 فبراير 1989، على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية، الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها. "

² - نصت المادة 91 : دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار،..."

³ - نصت المادة 93 : دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر نفسه، على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها."

أ- من حيث تعريف حالة الحصار:

عرفتها المادة 2 من المرسوم الرئاسي 91-196 المتعلق بحالة الحصار إذ هي حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية¹ نتيجة وجود حالة ضرورة ملحة.

ب- من حيث السلطة المكلفة بتسيير حالة الحصار:

تتولى السلطة العسكرية صلاحية الشرطة أي أن سلطة الضبط الإداري تحول من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية². وكذلك فإن سلطة الردع الجزائي يتولاها القضاء العسكرية (محاكم العسكرية)، وليس القضاء العادي (المحاكم الجزائية)، وهذا الاختصاص مقيد بشرطين:

- أن تكون الجرائم المرتكبة ماسة بأمن الدولة.

- أن تقرر السلطة إحالة هذه القضايا على المحاكم العسكرية، وهذا الاختصاص هو جوازي.³

¹ - المادة 2 المرسوم الرئاسي رقم: 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر. رقم 29 صادرة في 12 يونيو سنة 1991، ص 1087.

² - نصت المادة 3: المرسوم الرئاسي رقم: 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، على أنه: "تفوض إلى السلطة العسكرية، الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام و الشرطة. وبهذه الصفة، تلحق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخول قانونا صلاحيات الشرطة. وتمارس السلطة المدنية الصلاحيات التي لم تنتزع منها."

³ - نصت المادة 11: المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، على أنه: "يمكن المحاكم العسكرية، طوال حالة الحصار، أن تخطر بوقوع جنائيات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن الدولة، مهما كانت صفة مرتكبها أو المتواطئين معهم."

ج - من حيث الإجراءات:

يتم إعلان حالة الحصار بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري.¹ أما إجراءات إنهاء الحالة لا ينص الدستور على أن إجراءات إنهاء الحالة هي نفس إجراءات الإعلان كما فعل في الحالة الاستثنائية وبالرجوع إلى التطبيق العملي نجد أن رئيس الجمهورية اكتفى باستشارة المجلس الأعلى للأمن دون بقية الهيئات من خلال المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 و المتعلق بإنهاء حالة الحصار.²

د - من حيث المضمون والاختصاصات:

للسلطة اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باستتباب الوضع ، للسلطة العسكرية في إطار صلاحيات الضبط المخولة لها أن تقوم بإجراءات الاعتقال الإداري والإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطر على النظام العام أو السير العادي للمرافق العمومية المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 91-196.³

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 91-201 مؤرخ في 25 جوان سنة 1991، والذي يضبط حدود الاعتقال الإداري وشروطه أي الوضع في مركز الأمن وشروطه ، فإن إجراء

¹ نصت المادة 91 : دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري..".

² المادة الأولى المرسوم الرئاسي رقم: 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 يتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر رقم 44 صادرة في 25 سبتمبر 1991، على أنه: " ترفع حالة الحصار المقررة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان سنة 1991 المذكور أعلاه، ابتداء من 29 سبتمبر سنة 1991 على الساعة الصفر. "

³ نصت المادة 4 / ف 1: المرسوم الرئاسي رقم: 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، على أنه: "يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ، ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية، ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية."

الاعتقال الإداري هو ذلك الإجراء الذي يترتب عليه حرمان الشخص الراشد من حرية الذهاب والإياب، ووضعه بأحد المراكز التي تحدد بمقرر من القيادة العليا للسلطة العسكرية.¹

بهذا الشكل يعد الاعتقال الإداري من أخطر الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بتقييد الحرية الشخصية للأفراد ، وتكمن الخطورة في أنه يؤدي إلى الحرمان الكامل من الحرية بما أن الشخص المعتقل سيوضع في إحدى مراكز الأمن، بحيث أنه سيحرم من حرية الذهاب و الإياب، و بالتالي سيحرم من ممارسة الحريات الأخرى، كالحرية التعبير عن رأيه. و لكل شخص الطعن في هذه القرارات أمام السلطة الإدارية المختصة² "لجنة رعاية النظام العام" المنشأة بموجب المادة 5³ من المرسوم المتضمن إعلان حالة الحصار وتتكون من الوالي، محافظ الشرطة، رئيس القطاع العسكري وشخصيتان معروفتان بتمسكها بالمصلحة العامة، وحسب النصوص فإن مهلة الطعن في قرارات الوضع بمراكز الأمن أو الإقامة الجبرية أو المنع من الإقامة هي عشرة أيام من تاريخ تقريره من قبل المجلس الجهوي.⁴

وهو ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201⁵ والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-202¹ المؤرخين في 25 جوان 1991.

¹ - المادة الأولى و 2 المرسوم التنفيذي رقم: 91-201 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1991، يضبط حدود الأمن في مركز للأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر رقم 31 صادرة في 26 يونيو سنة 1991، ص 1121.

² - نصت المادة 4 / ف 3 : المرسوم الرئاسي رقم: 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار ،على أنه: "ويمكن أي شخص يكون موضوع اعتقال إداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي ، لدى السلطة المختصة."

³ - المادة 5 المرسوم الرئاسي رقم: 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ص 1087.

⁴ - نصت المادة 7: المرسوم التنفيذي رقم 91-201 مؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط حدود الأمن في مركز للأمن وشروطه ،على أنه: " على إنشاء ثلاثة مجالس جهوية لحفظ النظام العام بالجزائر و وهران و قسنطينة " والتي تتشكل حسب المادة 8 من نفس المرسوم من : "الوالي رئيسا، قائد القطاع العسكري أو قائد مجموعة الدرك الوطني، محافظ الشرطة، 3 شخصيات تختار لتمسكها بالمصلحة الوطنية."

⁵ - المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم: المرسوم التنفيذي رقم 91-201 مؤرخ في 25 جوان سنة 1991 يضبط حدود الأمن في مركز للأمن وشروطه، ص 1122.

تشير النصوص إلى الطعن الإداري إلا بالنسبة لحالات الوضع في مراكز الأمن، والوضع تحت الإقامة الجبرية ولا تشير إلى الطعن بالنسبة للإجراءات والصلاحيات الأخرى التي تتمتع بها السلطات المكلفة بتسيير حالة الحصار رغم أنها لا تقل عن الإجراءات الأخرى خطورة من حيث المساس بالحريات الفردية وهذه الإجراءات والصلاحيات هي:

- جواز قيام السلطة العسكرية في إطار الإجراءات التي تحددها الحكومة بتفتيش المساكن والمحلات العامة والخاصة ليلا ونهارا وأن تمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات التي تمس بالأمن العام المادة²⁷.

- الصلاحيات الواسعة في مجال منع مرور الأشخاص والتجمعات والمنع من الإقامة المادة³⁸.

- يجوز للحكومة بموجب مرسوم تنفيذي بوقف أو حل المجالس المنتخبة إذا ما قامت هذه الأخيرة بعرقلة أعمال السلطة العمومية وعلى سلطة الوصاية تعيين مندوبيات تنفيذية من بين الموظفين لتسيير الشؤون المحلية إلى غاية إلغائها التوقيف أو انتخاب المجالس في الوقت المناسب المادة⁴¹⁰.

بتاريخ 22 سبتمبر 1991 تم إعلان رفع حالة الحصار، إلا أن استمرار تدهور الوضع الأمني و المساس الخطير و المستمر للنظام العام، واعتبارا للتهديدات التي استهدفت استقرار المؤسسات وسلامة المواطنين ،دفعت برئيس المجلس الأعلى للدولة إلى الإعلان عن حالة الطوارئ وذلك بموجب المرسوم رقم 92-44 لمؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

¹- المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم: 91-202 مؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطه، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر رقم 31 صادرة في 26 يونيو سنة 1991، ص1123.

²- المادة 7 المرسوم الرئاسي رقم: 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ص1088.

³- المادة 8 المرسوم الرئاسي رقم: 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ص1088.

⁴- المادة 10 المرسوم الرئاسي رقم: 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ص1088.

حالة الحصار هي حالة استثنائية صارمة لا تفوقها سوى الحالة الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة 93¹ من دستور 1996 وتوضح هذه الصرامة في الصلاحيات المخولة للسلطة العسكرية بدل السلطة المدنية وفي إجراءاتها الماسة بالحريات العامة سواء حرية التعبير أو حرية التنقل أو حرمة المسكن...، وهي الصلاحيات التي لا تتمتع بها الإدارة في الظروف العادية بل لا يجوز لها المساس بها لأنها تشكل حريات دستورية.

2- حالة الطوارئ:

إن حالة الطوارئ تمنح سلطات واسعة للسلطة المختصة القائمة على تطبيقه، بل يصل الأمر إلى حد مصادرة الحقوق والحريات التي كرسها الدستور.

حالة الطوارئ هي حالة أخف من حالة الحصار، ولكنها تشترك معها في الكثير من الأحكام، بالرغم من أن الدستور الجزائري لا يميز بين حالة الحصار وحالة الطوارئ من حيث مبررات وشروط إعلان أي منهما مكتفيا بإشارة عامة إلى حالة الضرورة الملحة واستتباب الأمن.

وهو ما اعتمده أيضا المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الذي نص على المبررات نفسها التي أعلنها مرسوم حالة الحصار، والمتمثلة في حفظ النظام العام واستقرار عمل مؤسسات الدولة، إلا أن حالة الطوارئ تختلف عن حالة الحصار من حيث جوانب أخرى كبقاء السلطات المدنية صاحبة الاختصاص في تسيير حالة الطوارئ، وكذا مدة العمل بأحكام حالة الطوارئ التي تعتبر أطول (12) شهرا مقارنة بمدة حالة الحصار التي طبقت مدة 4 أشهر دون تمديد.²

¹ - نصت المادة 93 : دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: "... تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية..."

² - مبروك غضبان مبروك، نجاح غربي نجاح : قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار و الطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر، العدد العشر من مجلة المفكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 28 .

بما أن حالة الطوارئ تشترك مع حالة الحصار في الكثير من الأحكام من أجل ذلك سيتم الاكتفاء بعرض الخصوصيات المتعلقة بحالة الطوارئ.

- ومن حيث الإجراءات فلا تختلف عن إجراءات حالة الحصار، إذ يتم الإعلان عليها بموجب مرسوم رئاسي وبعد استشارة نفس الهيئات، يقرر رئيس الجمهورية، إذ دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، ولكنها من حيث المدة تختلف عن حالة الحصار¹ في أنه يمكن رفعها قبل هذا التاريخ المحدد ومن بين الفروق أيضا أن السلطات المدنية هي التي تتولى تسيير الحالة الاستثنائية هنا، وليس السلطة العسكرية. فوزير الداخلية(على المستوى الوطني) والوالي(على المستوى المحلي) يتخذان التدابير اللازمة لحفظ النظام العام واستتبابه².

- ومن حيث الصلاحيات فإنه في حالة الطوارئ كذلك يجوز وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مركز الأمن³.

- وأيضا تحديد أو منع المرور وتسخير العمال في حالة الإضراب غير المرخص به، ويشمل التسخير المؤسسات العمومية بهدف استمرار تقديم الخدمات العمومية وكذلك يجوز تفتيش الأماكن والأشخاص ليلا ونهارا بصفة استثنائية المادة¹⁶.

¹ - نصت المادة الأولى: المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر. رقم 10 صادرة في 10 فبراير 1992، على أنه: "تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد."

² - نصت المادة 4 : المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، على أنه: "يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفقا للأحكام الآتية وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية."

³ - نصت المادة 5: المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، على أنه: "يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد. تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية."

- كذلك يجوز للسلطة الإدارية عن طريق قرار القيام بالغلاق المؤقت لقااعات العروض وأماكن الاجتماعات ومنع المظاهرات المادة²⁷.

وإمكانية توقيف وحل المجالس المنتخبة المادة³⁸.

ثانيا- آثار نظرية الظروف الاستثنائية على الحريات العامة:

- ¹- نصت المادة 6 : المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، على أنه:" يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي :
- 1- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة،
 - 2- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، توزيعها،
 - 3- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين،
 - 4- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية،
 - 5- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة،
 - 6- الأمر، استثنائيا، بالتفتيش نهارا أو ليلا.
- ²- نصت المادة 7: المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، على أنه:" يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالي المختص إقليميا، للأمر عن طريق قرار، بالإغلاق المؤقت لقااعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية."
- ³- نصت المادة 8 : المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، على أنه:" عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عانقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء ، التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها. وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب."

إن النتيجة الرئيسية لنظرية الظروف الاستثنائية هي اتساع صلاحيات الضبط الإداري بشكل معتبر وغير مألوف من الظروف العادية. فالكثير من الإجراءات التي لا يجوز للسلطة العمومية اتخاذها في الظروف العادية تصبح جائزة ومبررة في الظروف الاستثنائية.¹ وعليه سيتم التطرق إلى آثار حالات الظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر و عاشتها من خلال تطبيقها الفعلي في الجزائر، وهذا على حساب أهم بعض الحريات الفردية والجماعية بفعل ارتباطها الوثيق ببعض الإجراءات والتدابير التي اتخذت أثناء تطبيق بالأخص كلا من حالة الطوارئ وحالة الحصار.

1- الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الحصار :

يترتب على قيام حالة الحصار العديد من الإجراءات الماسة بحقوق و حريات الأشخاص من بين الحريات الواجبة الذكر في هذا النطاق ، نظرا لتأثرها بالإجراءات والتدابير المتخذة في شأن تطبيق حالة الحصار لمواجهة الأحداث والوقائع الخطيرة ذات الضرورة الملحة ، قصد معرفة مدى المساس بها يكفي بذكر البعض منها والمتمثلة في:

أ- المساس بحرية حرية التنقل:

لكن حق تمتع المواطن الجزائري بحرية التنقل في ظل حالة الحصار أي أثناء فترة سريانها الفعلي فإنه يتراجع وذلك بموجب اتخاذ إجراء له علاقة مباشرة عليها المتمثل في اتخاذ إجراء فرض حظر التجول.

إن المقصود بحظر التجول هو منع وجود الأشخاص في الأماكن العمومية، سواء كانت طرقات أو ساحات عمومية وذلك أثناء سريان المهلة اللازمة التي حددتها السلطة

¹ - فيصل نسيغة: المرجع السابق، ص 96.

المختصة وهو ما يمس بخرق حرية التنقل التي تعتبر من أهم الحريات الشخصية التي تنتمي لدائرة الحريات العامة.¹

البيان الذي أصدرته السلطة العسكرية في 1991/06/06 الذي جاء فيه على الخصوص " تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1991/06/04 المتعلق بتقرير حالة الحصار. حيث بموجبه تقرر حظر التجول ابتداء من 1991/06/06 من الساعة الحادية عشر ليلا إلى غاية الثالثة والنصف صباحا ، وذلك بالولايات الآتية: (الجزائر ، البلدية ، بومرداس ، تيبازة) وبناء على ذلك يمنع تجول الأشخاص بالطرقات والساحات العمومية.²

ب- المساس بحرية الأمن الفردي وكذا الحق في الحياة:

يتجلى ذلك من خلال ما قامت به السلطة العسكرية أثناء تطبيق حالة الحصار وإدارتها وتسييرها.

حيث جاء في بيان لها صدر في 1991/09/01³، عن فتح مراكز أمنية لاستقبال الأشخاص الذي تمس نشاطاتهم بالأمن والنظام العمومي، وذلك تطبيقا للمرسوم 91-196 المتعلق بحالة الحصار، بحيث بلغ عدد المراكز 06 المخصصة لذلك. وتطبيقا للمادة 04 الذي جاء في متنها أنه: " تمكن السلطات العسكرية المخولة لصلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة ، أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع

¹ - أحمد سحنين: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، بوكرا ادريس، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2004/2005، ص57.

² - نشر هذا البيان في جريدة المساء اليومية المؤرخة في يوم 07 و 1991/06/08 ، نقلا عن أحمد سحنين: المرجع السابق، ص58.

³ - نشر هذا البيان في جريدة المساء اليومية المؤرخة في يوم 1991/07/10 ، نقلا عن أحمد سحنين: المرجع السابق، ص64.

للإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية.¹

منذ بداية حالة الحصار حصلت عدة اعتقالات إدارية بشأن مجموعة من الأشخاص دون علم ذويهم (أوليائهم) بإجراء توقيفهم وكذا دون علمهم حتى بمراكز الأمن الموجودين فيها رغم المحاولات ، كالشكاوي التي أودعتها العائلات لدى المرصد الوطني لحقوق الإنسان وكمثال على ذلك نجد بالنسبة لسنة 1994 أن هناك أكثر من 373 طلب تحديد أماكن تواجد الأشخاص المختفين ، ثم تصاعد هذا العدد تدريجيا في سنة 1995 إلى 567 طلب ، وهذا ما يدل على خطورة الاعتقال السري الذي يعد خرقا صارخا للحرية الفردية والتمثلة في هذا المقام بحرية الأمن الفردي وما قد ينجر عنه بمساس خطير بالحق في الحياة.²

ج- المساس بحرية التعبير بموجب تطبيق حالة الحصار:

حيث أصدرت السلطة العسكرية المكلفة بإدارة حالة الحصار قرار في 1991/08/20، والذي بموجبه منعت كل من جريدة المنفذ والفرقان التابعتين للجبهة الإسلامية للإنقاذ (الحزب المنحل) بحجة نشرها مقالات تدعو إلى العصيان المدني والعنف وتحرض على اقتراف الجرائم والجرح ضد النظام العام وأمن الدولة.

كما فرضت السلطة العسكرية أيضا إجراءات استثنائية على الصحافة الأجنبية أثناء أحداث حالة الحصار بمنع مجموعة من الصحفيين جاءوا لتغطية الأحداث من الدخول إلى التراب الجزائري ، وهذا الإجراء تم إلغائها ابتداء من 1991/07/15 فأصبح بإمكان الصحفيين الأجانب الدخول إلى الجزائر بشرط حوزتهم على تأشيرة خاصة تمنح لهم من قبل السفارات الجزائرية الموجودة في بلدانهم.³

د- المساس بحرية الاجتماع :

¹ - المادة 4 المرسوم الرئاسي رقم: 91-96 المؤرخ في 4 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ص 1087.

² - أحمد سحنين: المرجع السابق، ص 66.

³ - أحمد سحنين: المرجع السابق، ص 75.

تكمن في منع التجمعات والتجمهر والمسيرات والمظاهرات في الطرق والساحات العمومية للمدن وذلك في كل التراب الوطني ، و هذا ما تضمنه بيان للسلطة العسكرية المؤرخ في 05 جوان 1991 ، الذي أشار أن المنع يكون مطلقا ويبدأ من يوم 06 جوان 1991 .¹ و تتضح هذه الصرامة في الصلاحيات المخولة للسلطة العسكرية بدل السلطة المدنية وفي إجراءاتها الماسة بالحريات العامة، سواء حرية التعبير أو حرية التنقل أو حرمة السكن، وهي صلاحيات لا تتمتع بها الإدارة في الظروف العادية، بل لا يجوز لها المساس بها لأنها تشكل حريات دستورية.

2- الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ:

ومن تأثيرات تطبيق حالة الظروف الاستثنائية على حقوق و حريات الإنسان والمواطن الجزائري ما تم اتخاذه من إجراءات بعد إعلان حالة الطوارئ عام 1992 تطبيقا لأحكام المادة 86 من دستور 23 فبراير 1989 ، التي تقابل المادة 91 من دستور 28 نوفمبر 1996 الحالي، حيث تقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 ، المتضمن إعلان حالة الطوارئ اتخاذ جملة من التدابير:²

أ- يجوز للسلطة المدنية اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باستتباب النظام العام و حفظه وعلى الخصوص يجوز لها في إطار السلطة المخولة لها أن تقوم بإجراءات الاعتقال الإداري ضد كل شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام و الأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية.³

¹ - أحمد سحنين: المرجع نفسه ، ص78.

² - نجاة تميمي: المرجع السابق، ص 85 .

³ - نصت المادة 5: المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، على أنه : " يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد. تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية".

الطعن في إجراء الاعتقال نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 92-75 على أنه: " يمكن أن يكون تدبير الوضع في مركز الأمن محل طعن يقدم إلى والي ولاية مكان إقامة الشخص الموضوع في مركز الأمن ويقدم هذا الطعن إلى المجلس الجهوي للطعن".¹ ويهدف هذا الطعن إلى دراسة وضعية الشخص الموضوع في مركز الأمن والنظر في أسباب الاعتقال و المستجدات المحتملة بعد تاريخ الاعتقال التي قد تؤدي إلى رفعه .

ب- يجوز وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز الأمن و إقامة مناطق للإقامة المنظمة لغير المقيمين الذين يتضح أن نشاطهم مضر بالنظام العام أو سير المصالح العمومية. و منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن و أوقات معينة، و يجوز تفتيش الأماكن، والأشخاص ليلا و نهارا بصفة استثنائية.

ج- تنظيم تداول و توزيع المواد الغذائية والمنافع ذات الضرورة الأولى، وتسخير العمال في حالة الإضراب الغير مرخص به و يشمل التسخير المؤسسات العمومية بهدف استمرار تقديم الخدمات.²

¹ - المادة 4 المرسوم التنفيذي: 92-75 المؤرخ في 20 فيفري 1992، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 و المتضمن حالة الطوارئ، ج.ر رقم 14 صادرة في 23 فبراير 1992، ص388.

- كان عدد المراكز الجهوية لطعن ستة (6) وهي : الجزائر ،للبليدة ، وهران ،بشار،ورقلة ،قسنطينة .

² - نصت المادة 6 : المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، على أنه:" يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي:

1- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة،

2- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، توزيعها،

3- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين،

د- الغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية و لأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها و تحديد مواعيد فتح المحلات العامة و إغلاقها. ومنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام و الطمأنينة العمومية.¹

ه- حل المجالس الشعبية الولائية و البلدية إذا قامت بإفشال عمل السلطات العمومية أو عرقلته بمواقف تجميدية ، و جب على السلطة الوصية (التنفيذية) ، توقيفها أو حلها وتعيين

مندوبيات تنفيذية، على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية من بين الموظفين، إلى أن تجدد هذه البلديات عن طريق الانتخابات.²

4- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية،

5- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة،

6- الأمر، استثنائيا، بالتفتيش نهارا أو ليلا.

¹ - نصت المادة 7: المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، على أنه: " يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالي المختص إقليميا، للأمر عن طريق قرار، بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية."

² - نصت المادة 8 : المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، على أنه: " عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عاتقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء ، التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها. وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب."

و مما سبق ذكره فإن سلطات الضبط الإداري تسعى دائما سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية إلى حماية النظام العام للدولة وإن مست في الكثير من الأحيان الحريات العامة من خلال تقييدها بجملة من القيود إلا أن هدفها الوحيد هو الصالح العام.

المبحث الثاني: ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري

حرصت الدساتير المعاصرة على تبني مختلف الحريات وكفالتها بضمانات قانونية وغير قانونية، فتقرير الحريات العامة و تسجيلها في الوثائق في صورة إعلانات أو في مقدمات الدساتير أو في صلب الدستور يمكن أن يبقى حبرا على ورق ما لم تتوفر الضمانات التي تكفل ممارسة الحريات من الناحية الواقعية، والتي تعني ضرورة الحماية الحقيقية للحريات

العامة. حيث حرصت الدساتير المعاصرة على تبني مختلف الحريات وكفالتها بالضمانات القانونية وغير القانونية ومن بينها الدستور الجزائري.

إن ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة كثيرة ومتعددة وسيتم البحث في أهم الضمانات التي كفلها القانون وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطالبين رئيسيين، الأول خصص لضمانات القانونية للحريات العامة، أما الثاني فليبيان الضمانات السياسية للحريات العامة .

المطلب الأول : الضمانات القانونية للحريات العامة

في مقدمة ضمانات الحريات العامة تأتي الضمانات القانونية فهي ضمن إطار البنية القانونية للدولة، فتحاط بالجزاءات القانونية التي تكفلها وتنظمها وفقا للمبادئ والقواعد والأحكام التي يتألف منها الكيان الدستوري للدولة والذي يجعل ممارستها تنتظم في إطار القانون وتتقيد بأحكامه.

و الضمانات القانونية فهي مجموع القواعد الدستورية المستمدة من تراث الشعب وأعرافه وتقاليدته والتي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المحتملة للسلطة عن غاياتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة السياسية.¹ ويمكن إجمال هذه الضمانات القانونية في فرعين ، الأول تناول مبدأ المشروعية و رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط الإداري المتعلقة بالحريات العامة، أما ثاني فخصص لرقابة المجلس الدستوري على دستورية التشريعات المتعلقة بالحريات العام.

الفرع الأول: مبدأ المشروعية و رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط الإداري

المتعلقة بالحريات العامة

أولاً- مبدأ المشروعية (مبدأ خضوع الدولة للقانون):

¹ - خضر خضر: المرجع السابق، ص 235.

يمثل مبدأ خضوع الدولة للقانون في الوقت الحالي قمة الضمانات الفعلية والأساسية للحريات ضد أي انحراف أو استبداد أو تعسف في استعمال وممارسة السلطات و امتيازات واختصاصات من طرف سلطات الإدارة العامة، كما يحقق الحماية القانونية لحريات الأفراد في مواجهة السلطات العامة، و تطبيقا و أخذا بمبدأ شرعية السلطات الثلاث، كل سلطة مسؤولة في حالة الانحراف عن الصلاحيات المحددة لها في إطار النظام السائد في الدولة الجزائرية والمحدد في الدستور، لكن الهدف من وراء هذا ضمان هو حماية و كفالة الحريات العامة في المجتمع الجزائري.¹

ويرتبط مبدأ مشروعية في الواقع بموضوع الرقابة على أداء الجهاز الإداري برباط لا يقبل الانفصام، فرقابة الجهاز الإداري يكون لتأكد من أن هذا الأداء يجري أو يتم في إطار القانون، أو أنه يجري ويتم دون مخالفة لأحكام القانون. وهذا هو فحوى ومضمون مبدأ المشروعية.²

1- تعريف مبدأ المشروعية:

يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للتشريع بمعناه الواسع سواء من الأفراد أو من جانب سلطات الدولة بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها و أجهزتها.

¹ - مريم عروس: المرجع السابق، ص 80.

² - رمضان محمد بطيخ: مبدأ المشروعية وعناصر موازنته، ندوة "القضاء الإداري" (قضاء الإلغاء)، الرباط - المملكة المغربية، 2005، ص 2.

ويعد مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون على الإطلاق لأنه يمثل الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد فلا يجوز لها طبقاً للمبدأ أن تأتي سلوكاً مخالفاً للقانون بإصدار قرار غير مشروع.

ويمثل مبدأ المشروعية من جهة أخرى صمام أمان بالنسبة لحقوق وحرّيات الأفراد ضد تعسف السلطة العامة، فهو الحصن الذي يكفل صيانتها وحمايتها من كل اعتداء.¹ ويعتبر مبدأ المشروعية تقريباً عن مبدأ أعلى هو مبدأ سيادة القانون. ذلك أن الدولة التي نحياها الآن تلتزم به، فإنه يتعين لذلك أن تكون هيئاتها العامة وقراراتها النهائية ملتزمة بهذا القانون.²

كما ويمكن أن نجد أن المقصود بمبدأ المشروعية هو خضوع جميع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة للقانون و تقييد جميع تصرفاتها لأحكام القانون ، ويقتضي هذا المبدأ أن تكون تصرفات الإدارة العامة في حدود ما يرسمه القانون ، ويراد هنا بالقانون بالمفهوم الواسع ، أي مجموعة القواعد القانونية السارية المفعول في الدولة ، سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة ، وبصرف النظر عن مصدرها . ولكن يجب مراعاة مبدأ تدرج القواعد القانونية وهذا المبدأ يترتب نتيجة في غاية الأهمية ، تقتضي بأن تحترم القواعد القانونية الأدنى القاعدة القانونية الأعلى منها ، فالقرار يحترم النظام والنظام يجب أن لا يخالف القانون ، والقانون يتعين أن يتوافق مع الدستور نصاً وروحاً ، لذلك ينبغي أن تحترم الإدارة القانون في تصرفاتها القانونية سواء الأعمال القانونية كالقرارات الإدارية والعقود الإدارية أو الأعمال المادية .³

من كل ما سبق بيانه نجد أن المقصود بمبدأ المشروعية الإدارية من زاوية الرقابة على أداء الجهاز الإداري خضوع كافة وحدات ذلك الجهاز عند مباشرة سلطاتها أو مختلف أوجه النشاطات المكلفة بها لحكم القانون بمفهومة العام والسابق الإشارة إليه . ومعنى ذلك أن على

¹ - عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 2009، ص 8 - 9.

² - فادي نعيم جميل علاونة: المرجع السابق، ص 13.

³ - محمد جمال مطلق الذنبيات: موجز في القضاء الإداري الأردني، دار العلوم، ط1، الأردن، 2005، ص 7.

جميع وحدات الجهاز الإداري وهي بصدد مباشرة أوجه نشاطاتها ، ضرورة الالتزام بالخضوع لما تقتضي به تلك القواعد القانونية من أحكام ، وإلا اتسمت تصرفاتها بعدم المشروعية وأصبحت بالتالي محلا للجزاء المقرر قانونا في هذا الخصوص ، مع ملاحظة أن التزام الإدارة بالخضوع لما تقتضيه القواعد القانونية من أحكام لا ينصرف فقط إلى تصرفاتها الايجابية وإنما ينصرف أيضا إلى تصرفاتها السلبية التي يتعين عليها القيام بها ، فإن هي حادت عن هذا الالتزام في الحالتين كان ذلك خروجا على مبدأ المشروعية مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.¹

فإذا كان مبدأ المشروعية هو خضوع الدولة والأفراد لحكم القانون بدرجة متساوية، ولكن حتى يكون هذا المبدأ موجودا وقويا يجب توافر شروط أساسية هي:

1- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية ولهذا فيجب على كل سلطة أن تعمل ضمن المجال المخصص لها لأن اجتماع هذه السلطات في عمل واحد وتدخلها في شؤون بعضها يؤدي إلى انهيار مبدأ المشروعية وانتهاك الحقوق.

2- التحديد الواضح لسلطات واختصاصات الإدارة ذلك أن جهة الإدارة هي السلطة الأكثر احتكاكا بالأفراد ومساسا بحرياتهم و مصالحهم اليومية فهي التي تتولى الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة ولذلك منحها المشرع امتيازات تمكنها من القيام بهذه المهام وتجعل الأفراد ملزمين بالخضوع لها.

3- وجود رقابة قضائية فاعلة تتولى مراقبة كل ما يخل بالنظام العام ويتعدى على الحقوق والحريات.²

2- خضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية:

¹ - فادي نعيم جميل علوانة: المرجع السابق، ص 13-14.

² - وفاء بوالشعور: سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، بوضياف عمار، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار - عنابة، 2010/2011، ص 1.

إن كل إجراء من إجراءات الضبط ينبغي أن يكون مشروعاً وحتى يكون كذلك وجب أن يتخذ من النظام العام بجميع عناصره وأبعاده مقصداً له. في حين تفرض الإدارة على الأفراد عدم الخروج في مسيرة دون رخصة فإن المقصد العام هو توفير الأمن العام حتى لا يبادر الأفراد وبطريقة فوضوية للخروج في الشوارع العامة بما في ذلك من خطر قد يهدد الأرواح و الممتلكات. وعليه فإن القيد العام الذي يحكم الضبط الإداري هو أن كل إجراء يترتب عليه المساس بحريات الأفراد ينبغي تبريره و إلا كانت الإدارة في وضعية لتجاوز السلطة. كما أن هذه الضوابط التي تفرضها الإدارة على الأفراد ينبغي أن تكون واحدة بالنسبة للجميع و أن كل خروج عن مبدأ المساواة أمام القانون يعرض الإدارة للمسؤولية كما سبق القول فالقانون واحد أن يحمي أو يعاقب أو يكره كما جاء في المادة 29 من الدستور.¹

ثانياً - رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط الإداري المتعلقة بالحريات العامة:

الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري فهي تمثل ضماناً هامة وأساسية لحماية الحريات العامة للأفراد، فتمارس الإدارة نشاطها في مجال الضبط الإداري بغرض حماية النظام العام في هذا الصدد تقوم بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأوجه نشاطهم فتحدد مجالات هذا النشاط وتضع عليها قيود وفقاً لما هو مطلوب للمحافظة على النظام العام. فرغم الأهمية البالغة لوظيفة الضبط الإداري، وما يتضمنه من تنظيم وتقييد لحريات الأفراد، فإنها ينبغي أن يخضع للرقابة القضائية التي تضمن حياد سلطات الضبط في ممارسة وظائفها.

1- تعريف الرقابة القضائية:

¹ - عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 386.

- ونصت المادة 29: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."

تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها، وتعسفا في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية.

فالرقابة القضائية التي تمارسها و تباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها (المحاكم الإدارية - المحاكم العادية) وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها (ابتدائيا - استئنافا - نقضا)، وذلك عن طريق وبواسطة تحريك الدعوى والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة مثل دعوى الإلغاء ودعوى فحص الشرعية ودعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض أو المسؤولية)، والدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.¹

2- خضوع إجراءات الضبط للرقابة القضائية:

إن مبدأ المشروعية عديم القيمة و خاليا من أي مضمون ما لم يتقرر جزاء على مخالفات سلطات الدولة المخالفة للقانون، وهذا الجزاء لا يمكن توقيعه إلا بواسطة هيئة قضائية و يجب إن تتوفر للهيئة القضائية كل ضمانات الاستقلال و النزاهة و الكفاءة و قد نصت بعض المواد الدستورية على فكرة مبدأ استقلال السلطة القضائية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات بحيث تنص المادة 138 من دستور 1996 على: "سلطة قضائية مستقلة، تمارس في إطار القانون" و كذلك المادة 143 من نفس الدستور تنص على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، وهذا حماية للحريات العامة في مواجهة التصرفات القانونية غير الشرعية، و المادة 146 تنص: "يختص بإصدار الأحكام" و المادة 147 تنص: "لا يخضع القاضي إلا للقانون" و المادة 148 متممة للمادة السابقة و التي تنص "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه."² و وعدت المادة 22¹ بمعاقبة القانون لكل متعسف في استعمال السلطة.

¹ - جمال قروف: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، منتري مسعود، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار - عنابة، 2006، ص 11.

² - مريم عروس: المرجع السابق، ص 87.

ويمكن للمدعي رفع دعواه أمام القضاء المختص (الإداري) طالبا للإلغاء فقط أو الإلغاء مع التعويض أيا كانت الجهة المصدرة للقرار سواء جهة مركزية أو إدارة محلية. الأصل أن جميع أعمال ونشاطات الإدارة تكون عرضة للرقابة القضائية إذا ثبت التجاوز أو الخرق، للقوانين والتنظيمات ولا يتعلق الأمر بإجراءات الضبط فقط بل وبأعمال أخرى كقرارات التأديب والترقية وغيرها. فعندما يثبت للجهة القضائية أن الإدارة تجاوزت الحد وأن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة عليها جاز لها إلغاء كل قرار في هذا المجال وإذا اقتضى الأمر تعويض الطرف المضرور. فالرقابة القضائية على هذا النحو هي ضمانة أخرى تضاف للقيد العام حتى لا تسيء الإدارة استعمال سلطتها.²

فالقاضي الذي يتكفل بنظر المنازعات التي تثور في هذا الصدد يقوم بتحديد مضمون النظام العام الذي اقتضى من سلطات الضبط الإداري تقييد الحرية وهذا بحكم الرقابة القضائية على التدابير الضبطية، فالقاضي يبحث في مشروعية التدبير وهل اتخذ للحفاظ على النظام العام أم كان هذا النظام لا يقتضيه وهو يقوم بهذا الدور فهو لا يرسى قاعدة عامة، ولا يورد تعريفا مجردا لفكرة النظام العام، بقدر ما يقوم بعملية تصور لمضمون النظام العام، فمهمة القاضي الإداري تكمن في الحفاظ على الحريات العامة من تعسفات سلطات الضبط الإداري.³

ومن التطبيقات القضائية لإجراءات الضبط البلدي القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1976/11/20 قضية السيد كماش و أكسوس ضد بلدية

¹ نصت المادة 22: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة."

² - عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 386.

³ - عمر بوقريط: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، زعداوي محمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006/2007، ص 57.

بودواو. وتتلخص وقائعها أنه على أثر مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية بودواو أصدر رئيس المجلس قرار يحضر فيه بيع المشروبات الكحولية على مستوى تراب البلدية 1975/09/30. ومما جاء فيه في حيثيات هذا القرار ما يلي:¹

وحيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي وإشراف السلطة العليا لممارسة سلطات الضبط المخولة له قانونيا. وان هدف الضبط الإداري البلدي يتمثل في حماية حسن النظام العام والأمن والصحة العامة. وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير ملزم بتسبيب قراراته يجب أن تكون هذه الأخيرة قد اتخذت بناء على أسباب كافية من جهة ولكن من جهة أخرى ومهما كانت الأسباب والدواعي، فإن غلق بيع المشروبات الكحولية بصفة نهائية مثل ما أمرت به سلطات البلدية يشكل عقوبة لا يحق إلا للمحكمة اتخاذها. لهذا فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير مختص باتخاذ مثل هذا القرار. وبالنظر كذلك أن المداولة المؤرخة في 1975/09/10 والتي أرساها قرار المجلس الشعبي البلدي ب 17 صوت منع بيع واستهلاك المشروبات الكحولية على مستوى تراب البلدية باطلة بحكم القانون وبالنتيجة ألغى المجلس الأعلى القرار المطعون فيه ولقد صدر قرار عن نفس الغرفة مماثل يتعلق بقرار إداري ضبطي صادر عن بلدية عين البنيان يقضي هو الآخر بمنع استهلاك وبيع المشروبات الكحولية وتم تسبب القرار أن حالة السكر صارت تخل بالنظام العام وشكلت حالة من عدم الأمان لدى أفراد المنطقة. وبعد إحالة الدعوى إليها قررت الغرفة الإدارية إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.²

ولقد حمل القضاء الإداري في الجزائر الإدارة المسؤولية في حال إخلالها باتخاذ إجراءات الضبط ويتجلى ذلك من خلال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 06 أفريل 1973 قضية بن ميميش ضد رئيس المجلس الشعبي لبلدية الخروب. وتتلخص وقائع

¹ - أشار لهذا القرار عمور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1988، ص 196. نقلا عن **عمار بوضياف**: الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 387.

² - أشار إليه عمور سيلامي: المرجع السابق، ص 200. نقلا عن **عمار بوضياف**: الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 387-388.

القضية أن المدعي تعرض مشغله إلى حريق نتيجة الألعاب النارية المستعملة في عيد المولد النبوي. وقد اعترف القرار بمسؤولية الإدارة على أساس انتفاء تدابير الضبط البلدي المتعلق بالألعاب النارية.¹

وهو ذات المنحى الذي ذهبت إليه ذات الغرفة في قرارها الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1977 قضية والي قسنطينة ضد تناج فاطمة إذ صرحت الغرفة بالمسؤولية المشتركة والتضامنية لكل من البلدية والولاية عن الواقعة التي أدت بوفاة الضحية بولدراك أحسن رغم أن البلدية أخطرت الوالي بأن العمارة المتنازع عليها يجب أن تهجر وتغلق أبوابها، غير أن الولاية لم تبادر إلى اتخاذ إجراءات الضبط لحماية الأشخاص من انهيار العمارة. وكانت النتيجة تحميلهما (البلدية والولاية) المسؤولية بدفع مبلغ التعويض. ومن تطبيقات مجلس الدولة الجزائري القرار الصادر عنه بتاريخ 23 سبتمبر 2002 الغرفة الأولى ملف رقم 006195 قضية والي ولاية الجزائر ضد ب ف مصطفى إذ ذهب مجلس الدولة إلى القول أنه يمكن للوالي الأمر بغلق إداري للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتجاوز 6 أشهر على إثر مخالفة القوانين المتعلقة بهذه المؤسسات أو بغرض الحفاظ على نظام وصحة السكان وحفاظا على الإدارة العامة. وبالتالي فإن الغلق لإشعار آخر ودون تحديد المدة المذكورة فيه مخالفة للقانون. وبالنتيجة ألغى مجلس الدولة القرار المطعون في.²

واعترف مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر عن الغرفة الثالثة تحت رقم 11086 بتاريخ 22.07.2003 قضية ب.ف ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي وهران للبلدية بحق إقامة جدار في ملكية الغير بهدف المحافظة على أمن وسلامة المواطنين إذ ذهب المجلس إلى القول: "إن البلدية كانت محقة لاتخاذ كل التدابير لحماية الأشخاص

¹ - عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، المرجع نفسه، ص388.

² - انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 3، ص 96 نقلا عن عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص388-389.

والأملاك وإن بناء الجدار من طرف البلدية يعتبر تدبيراً مفيداً وضرورياً لإعفائها من مسؤولية وقوع ضرر محتمل ومتوقع نظراً لقدم البناية...".

وأقر المجلس بأن بناء الجدار المتنازع بشأنه لا يمثل خطأً من جانب البلدية يحملها المسؤولية. ورفض مجلس الدولة إصدار القرار بهدم الجدار لأن مثل هذا القرار يؤدي إلى المساس بأمن المواطنين. وبتقديرنا يعد هذا القرار في بين القرارات التاريخية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري في مجال الضبط رغم حداثة نشأته.¹

أما دور القاضي الإداري في الظروف الاستثنائية يبقى جوهرياً في مثل تلك الظروف، نظراً لصرامة وخطورة تلك الإجراءات المتخذة على الحريات العامة، مما يتطلب منه كل السلطات و الوسائل الضرورية لفرض رقابته على كل الأعمال و الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري. وعليه فإن القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي لنشاط الضبط الإداري، وذلك باعتباره القاضي المختص أصلاً بفحص مدى مشروعية الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري، سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، والغائها إذا تأكد من عدم مشروعيتها. كما يختص أيضاً بالحكم ضد السلطات الإدارية بالتعويض عن الأضرار المترتبة من جراء الإجراءات القانونية، و الأعمال المادية، التي تتخذها بهدف حماية النظام العام.²

إذا عدنا لاجتهاد القاضي الإداري في إبداع القواعد والمبادئ الإدارية، أو تفسير النصوص نجده يبني هذا الاجتهاد على أساس الموازنة بين الحقوق و الحريات وفكرة النظام العام فيما تقوم به الإدارة من أعمال، لذا نجده قرر عدم مشروعية الحظر المطلق للحرية فيما تأتيه الإدارة من إجراءات ضببية، على أساس أن الحق في الحرية مكفول بالدستور و المواثيق الدولية، ذلك أن الحظر المطلق لهذه الحرية يعادل إلغاءها، وليس لسلطة الضبط

¹ - انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص 205. نقلاً عن **عمار بوضياف**: الوجيز في القانون الإداري، المرجع نفسه، ص 389.

² - **السعيد سليمان**: دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، رداً أحمد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003/2004، ص 54-55.

سلطة إلغاء الحرية كما أن صيانة النظام العام لا تستلزم بالضرورة في معظم الحالات أن يصل تقييد الحرية إلى درجة الحظر المطلق.¹

الفرع الثاني : رقابة المجلس الدستوري على دستورية التشريعات المتعلقة

بالحريات العامة

1- تعريف الرقابة على دستورية القوانين :

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء و إلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق،(أي تطبيق قاعدة سمو الدستور)، و في هذا النطاق نجد فكرتين متعارضتين بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، فأنصار الفكرة الأولى يرفضون فكرة الرقابة ، بحيث يرون بأن الرئيس هو حامي الدستور، وهذا قد يؤدي إلى سهولة صدور قوانين مخالفة للدستور، في حين نجد أصحاب الفكرة المعارضة يقررون بوجود الرقابة على دستورية القوانين، مهما كان نوعها سياسية أو قضائية.²

تأثرا بالنموذج الفرنسي، تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية، ممثلة في المجلس الدستوري، فقد استطاع المجلس الدستوري في كثير من المناسبات أن يبرهن على قدرته في حماية الحقوق والحريات، وبكبح السلطات، خاصة التشريعية منها، ويلزمها باحترام مبدأ الفصل بين السلطات.³

2- مظاهر تقييد بعض الحريات و دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية

التشريعات الماسة بها:

¹ - حنان ابراهيمي: اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق و الحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع من مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 338-339.

² - <http://www.droit-alafdal.net/t739-topic>, 12/03/2015, PM 11:30.

³ - http://ammarabbes.blogspot.com/2013/05/blog-post_2613.html, 12/03/2015, PM 9:10

يباشر المجلس الدستوري مهمته في فحص مدى دستورية التشريعات الماسة بالحريات أو المقيدة لها من خلال دوره المعتاد كقاضي يفحص دستورية القوانين. غير أن طبيعة التدخل التشريعي في مجال الحقوق والحريات العامة يفرض على القاضي مدى أكبر يفحص من خلاله إذا كان التشريع ينطوي على قيود لم يوردها الدستور في التمتع بالحرية أم أنه ينطوي على بعض الإجراءات التي تنظم وحسب كيفية استعمالها. فالمجلس الدستوري يبحث أمرا من الأمور التالية لكي يقضي بعدم دستورية النص المقيد للحرية. وجود مخالفة موضوعية لنصوص الدستور أو القيود التي أوردها وذلك بالاستزادة عليها أو مخالفتها.¹

المجلس الدستوري سعى من خلال اجتهادات في إطار الرقابة الدستورية إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية، وتتجسد هذه الحماية من خلال عدة آراء للمجلس من بينها:
أ- من خلال حرية اختيار المواطن:

ففي رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، وهو الرأي المتعلق برقابة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور²، فعند تطرق المجلس الدستوري لنص المادة 13 منه، والتي اشترطت أن يكون الأعضاء المؤسسين للحزب مقيمين إقامة منتظمة على التراب الوطني، حيث اعتبر المجلس الدستوري في رأيه، بأن المشرع في إقراره لشروط إنشاء أحزاب سياسية، لا يمكنه أن يقررها على ما منعه الدستور صراحة من تمييز، كما أن المشرع يجب عليه أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية، المعترف بها في الدستور. وبالتالي صرح المجلس الدستوري

¹ - سعاد حافظي: الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، تشيوار جيلالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2008/2007، ص 283.

² - الرأي رقم: 01 ر.أ.ق. عضد/ م.د. المؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر. رقم 12 صادرة في 6 مارس 1997، ص 40.

بأن هذا الشرط المذكور في نص المادة 13 من القانون المختر به ، يخل بما نصت عليه المادة 44 من دستور 1996.¹

ب- من خلال حماية حرمة الحياة الخاصة:

بالنسبة لهذا المجال صدر الرأي للمجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 05 فيفري 2004، والمتعلق بمراقبة القانون العضوي، وكان هذا الرأي متعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.² فقد نصت المادة 04 من القانون موضوع الإخطار على ما يلي: " يحق للمثليين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، ولجان المراقبة، الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها ..."، وقد اعتبر المجلس الدستوري على أن المشرع كان يهدف من خلال هذا النص تقرير حق للأطراف المشاركة في الانتخابات، إلا أن هذا الحق لا يمكن ممارسته دون التقيد باحترام الحقوق المعترف بها للغير، بموجب أحكام الدستور، المادة 63³ بالإضافة إلى نص المادة 35⁴ و المادة 39⁵ في الفقرة الأولى من الدستور 1996.

¹ نصت المادة 44: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوق المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون".

² الرأي رقم: 01/ ر ق ع/ م د/ 04 المؤرخ في 05 فبراير 2004، يتعمق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم: 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعمق بنظام الانتخابات، ج. ر، رقم 09 الصادر في 11 فبراير 2004.

³ نصت المادة 63: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور..."

⁴ نصت المادة 35: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية."

⁵ نصت المادة 39 / ف1: دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون."

ومع ذلك صرح المجلس بعدم مخالفة هذه الفقرة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع شرط الأخذ بالتحفظ المتمثل في عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن، باستعمال المعلومات الخاصة بالناخبين لأهداف تخرج عن ما هو مقرر بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

المطلب الثاني: الضمانات السياسية للحريات العامة

هي تلك المبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام السياسي في طبيعته، والتي ينال على أساسها رضا غالبية المواطنين على وجوده ويمكن إجمالها في فرعين، الأول خصص رقابة الرأي العام على أعمال الحكومة في مجال الحريات، أما ثاني فقد تناول سيادة الديمقراطية في الممارسة السياسية في مجال الحريات.

الفرع الأول: رقابة الرأي العام على أعمال الحكومة في مجال الحريات

يعتبر الرأي العام أو ما يسمى بالرقابة الشعبية من أهم وسائل التأثير على سلطات الضبط الإداري، لما لهذا الأخير من قدرة كبيرة على قلب موازين القوى ويعتبر الرأي العام من أساليب الرقابة البالغة الأهمية في العصر الحديث.

أولاً- تعريف الرأي العام:

هو التعبير عن موقف في قضية متنازع عليها قابلة للجدل ومن ثمة فإن الرأي العام هو ذلك الرأي الذي ينتج عن المؤشرات وردود الأفعال المتبادلة بين أفراد جماعة كبيرة من الناس.¹

ثانياً- فعالية الرأي العام في حماية الحريات العامة:

يلعب الرأي العام دوراً هاماً وكبيراً في العصر الحالي خاصة مع تنامي فكرة الديمقراطية وحماية الحريات العامة للأفراد والواقع العملي يثبت كيف ساهم الرأي العام في

¹ - خضر خضر: المرجع السابق، ص 235.

تغيير العديد من الأنظمة في العصر الحديث مثل ما حدث بالنسبة لإيران في ثورة الشاه وما حدث في اندونيسيا وأخيرا ما حدث في جورجيا عندما أدى إلى خلع الرئيس الجورجي " شيفرنادزي "من الحكم .وعليه يجب على سلطات الضبط الإداري التعامل مع الحريات العامة للأفراد بحذر شديد حتى لا تؤدي تصرفاتها الصارمة إلى توجيه الرأي العام ضدها وبالتالي الوصول إلى درجات خطيرة من التدهور.¹

يعتبر من الضمانات السياسية المهمة في حماية الحريات العامة لا سيما عن طريق الاستفتاءات أو عن طريق الاحتجاجات كالتظاهرات وغيرها .وكذلك يمكن قوله أن الرأي العام يعد من أحدث الوسائل والأساليب الرقابية على سلطات الضبط الإداري بهدف المحافظة على الحريات العامة وعلى النظام العام.

الفرع الثاني: سيادة الديمقراطية في الممارسة السياسية في مجال الحريات

الديمقراطية إحدى القيم والمبادئ الأساسية العالمية للأمم المتحدة .ويشكل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبدأ عقد انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع العام عنصرين أساسيين من عناصر الديمقراطية. وهذه القيم مجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومشمولة بمزيد من التطوير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يكرس مجموعة كبيرة من الحقوق السياسية والحريات المدنية التي تقوم عليها الديمقراطيات الحقيقية.²

تعتبر الديمقراطية شرط لازم وضروريا لتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الكاملة.فهي الطريقة المثلى،إن لم نقل الوحيدة ،التي تسمح لهؤلاء الأفراد بالتعبير عن آرائهم ومواقفهم تجاه السلطة الحاكمة ، من الناحية النظرية على الأقل .

¹ - فيصل نسيغة:المرجع السابق، ص 117.

² - <http://www.ohchr.org/ar/Issues/RuleOfLaw/Pages/Democracy.aspx>,16/03/2015, PM 9:10

وعندما تطبق الديمقراطية بمفهومها الحقيقي، أي باعتبارها حكم الشعب للشعب فإنها تكون قد بلغت غايتها الرئيسة التي تعني، بكل بساطة، إفساح المجال أمام الغالبية العظمى من أفراد المجتمع للتعبير عن إرادتهم.¹

وإذا كانت الديمقراطية شرطا أساسيا لنمو الحريات و اتساعها و تجذرها في نفوس الأفراد من اجل تطوير المجتمعات التي يعيشون فيها، فان ترسخ أنظمة الحكم الديمقراطية لا يمكن أن يتم بالمقابل إلا في ظل الحريات و الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الناس لأن تكون أجهزة الحكم الديمقراطي لا يتحقق إلا بوسيلة واحدة هي ممارسة النقاش الحر و الخيار الحر دون خوف أو إكراه .

ملخص الفصل الثاني:

تم التطرق في هذا الفصل إلى آثار سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية والضمانات الممنوحة لها والتي تحميها من تعسف سلطات الضبط الإداري، فنتقيد سلطات الضبط الإداري في الحالات العادية بمبدأ المشروعية أما في الحالات الاستثنائية فإنها تتسع لتتجاوز بهدف الحفاظ على النظام العام ولو أدى ذلك للتضحية بالحريات العامة.

¹ - خضر خضر: المرجع السابق، ص 239.

فسلطات الضبط الإداري في مواجهة الحريات في الظروف الاستثنائية التي تهدد وجود الدولة و استمرارها فإنها تتسع بهدف حماية النظام العام، وتمنح السلطة القائمة في هذه الحالة سلطات استثنائية لا تملك ممارستها أثناء الظروف العادية و للإدارة تقييد الحريات العامة بموجب النصوص الدستور والقوانين المتضمنة ذلك كما جاء به المرسوم الرئاسي المتعلق بحالة الحصار و المرسوم الرئاسي المتعلق بحالة الطوارئ. و تكون رقابة القضاء هي الحد الحامي للحريات العامة في هذه الظروف.

ولم تترك الحريات العامة مكشوفة من دون غطاء يحميها فقد خصت بالضمانات التي يؤدي تطبيقها إلى حمايتها وصونها وتمثلت ضمانات قانونية و ضمانات سياسية .

خاتمة

انصبت هذه الدراسة على البحث في موضوع الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة مع تخصيص التشريع الجزائري. فاشتملت الدراسة على موضوعين قائمين لذاتهما ، ولكل منهما علاقة بالآخر، موضوع الضبط الإداري يعتبر من أهم الأعمال التي تقوم بها الإدارة في سبيل المحافظة على الأمن والنظام العام، و موضوع الحريات العامة التي تعني الممارسة الحرة لجميع الأنشطة الإنسانية. مع إبراز العلاقة بينهما، من خلال الإجابة على إشكالية رئيسية و عدد من التساؤلات التي انبثقت عنها مما أتاح لنا الوصول إلى مجموعة من النتائج و التوصيات.

1- أهم النتائج:

- الضبط الإداري هو سلطة للإدارة تسعى من خلاله إلى إقامة التوازن بين ممارسة الحريات العامة من جهة وحفظ النظام العام من جهة أخرى.
- لإجراءات الضبط الإداري غرض إيجابي يتمحور حول حماية النظام العام بتقييد ممارسة الأفراد لنشاطاتهم و تطهيرها لتتوافق الفوضى و ضمان الاستقرار المجتمعي.
- إجراءات الضبط الإداري تتم وفقا للكيفيات و الشروط التي رسمتها ووحدتها القوانين و التنظيمات و بالضمانات التي كفلتها .
- سلطات الضبط الإداري ليست مطلقة فهي مقيدة بعدة حدود وذلك حماية لحقوق و حريات المواطنين.
- سلطة في الضبط تتناسب عكسيا مع قيمة الحرية، ولذلك فان سلطة الضبط تكون ضعيفة إذا كانت في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، وتتسع هذه السلطة إذا كانت قيمة الحرية وضرورتها للفرد هامشية.
- وضع الحريات العامة في الظروف العادية يختلف عنها في حالة الظروف الاستثنائية وهذه الظروف تطرأ على الدولة فتحدث خللاً في نظامها واستقرارها وأمنها و تعد الجزائر واحدة من الدول التي احتوت دساتيرها المتعاقبة نصوصا تعالج فيها حالات الظروف

خاتمة

الاستثنائية مع بيان شروط وكيفية الإعلان عنها وعرفت حالتين منها حالة الحصار ثم حالة الطوارئ في تطبيقها ما أدى إلى تقييد والمساس بالحريات العامة لتأثرها بالإجراءات والتدابير المتخذة لحفظ النظام العام.

- في ظل الظروف الاستثنائية تزداد سلطة الإدارة حسب الحالة المعلنة (حصار، طوارئ، حالة الاستثنائية، حرب)، فنتسع سلطات الضبط الإداري لمواجهة هذه الظروف، و هناك نصوص تشريعية أو دستورية تمنح سلطات الضبط الإداري للهيئات لإبعاد هذه الأخطار كما في المادة 93 من الدستور، و تؤدي كل هذه النصوص التي وضعها المشرع و النظريات التي ابتدعها القضاء لإضفاء المشروعية على بعض أعمال الإدارة لمواجهة الأزمات.

- لا يكفي أن يتم النص على الحريات العامة في الدساتير أو القوانين حتى يقال بأن هناك حريات تمارس فعلياً من قبل الأفراد، إنما يتعين أن يمتلك أصحابها الوسائل الكفيلة باحترامها، عندما يتهددها خطر الاعتداء عليها، وبالتالي استوجب الأمر إيجاد ضمانات لممارسة الحريات العامة، تحول دون اعتداء جهة الإدارة . سلطات الضبط . عليها، وتكفل ممارسة الأفراد لحرياتهم.

2- توصيات:

يمكن إبداء هذه الاقتراحات و التوصيات لعلها تساهم في تحقيق المزيد من الديمقراطية و إرساء دعائم دولة القانون و إفساح المجال للمشاركة في حماية الحريات العامة من أي اعتداءات و أهمها:

- توسيع الدور الرقابي للقضاء في الحالات الاستثنائية ذلك أن الرقابة القضائية هي ضمانة أكيدة لحماية الحريات العامة في مواجهة أي تعسف من طرف الإدارة.

- يمكن لنص المادة 36 من الدستور 1996 و مضمونها: " لا مساس بحرية حرية المعتقد،... " أن تشكل لبسا إذ تتحمل بعض المفاهيم الإلحادية المنافية لقيم المجتمع الجزائري الإسلامي. علما أن المادة الثانية من الدستور 1996 نصت على أن الإسلام دين الدولة.

خاتمة

- تحديد مجال الحريات العامة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية لما لهذه الحالة من خطورة عليها و لما تملكه الإدارة من سلطة واسعة.
- ولاستتباب الوضع و شعور الأفراد بأهمية دور الضبط الإداري لابد من توعية الرأي العام بمهام الضبط الإداري وأهميته في الحفاظ على النظام العام وبكل ما يمس حياتهم وحرياتهم.

مَنْض

يكتسي موضوع الحريات العامة أهمية بالغة في حياة الفرد و الأمم، مما دفع بالتشريعات إلى كفالتها بأطر قانونية تنظمها و تضمنها و هو الموضوع الذي انصبت على دراسته هذه المذكرة انطلاقا من إشكال جوهري يبحث في ماهية الحريات الأساسية و في مضامين النصوص التي أطرتها مع تحديد الحيز الإقليمي للبحث في الجزائر.

بعد البحث وضحنا أهمية وظيفة الضبط الإداري التي تزايدت وأصبحت ضرورة للحول دون تحول ممارسة الحريات العامة إلى الفوضى، ونظرا للأهمية التي يحوزها موضوع الحريات العامة فقد تضمنها الدستور الجزائري على اختلاف أنواعها وكفل لها الحماية وخصها بضمانات يؤدي تطبيقها إلى حمايتها وصونها، غير أن تمتع الأفراد بحرياتهم لا يتم بصورة مطلقة بل هناك حدود لا بد من التقيد بها حفاظا على النظام و الاستقرار داخل المجتمع. و إن هذا التقيد يكون بموجب القوانين ووفقاً لمبدأ المشروعية أي بمعنى أنه يجب على هيئات الضبط الإداري أن تلتزم بمبدأ المشروعية في تصرفاتها. و أن السلطات التي يتمتع بها الضبط الإداري في الظروف العادية تختلف عن السلطات التي يتمتع بها في الظروف الاستثنائية ما يترتب عن اتساع صلاحياتها إلى حدوث آثار ماسة بالحريات العامة.

Résumé

Le sujet des libertés publiques est d'une très grande importance dans la vie de l'individu et des Nations, ce qui a incité les législateurs à élaborer des dispositifs juridiques qui régissent et garantissent ces libertés, et c'est le sujet que va étudier ce mémoire intitulé **les libertés fondamentales et l'ajustement administratif** tout en se concentrant sur le cas de l'Algérie.

Cet exposé nous a permis de comprendre l'importance du rôle de l'ajustement administratif dans l'organisation de l'exercice des libertés fondamentales et dans l'empêchement du dérapage vers l'anarchie dans ce domaine, et ce dans le but de la préservation de l'ordre général et de la stabilité des états et des pouvoirs au sein des sociétés, cette étude a déduit une multitude de résultats et a proposé un nombre de recommandations qui représentent pour le binôme de recherche l'essentiel de travail.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- الدساتير:

1- دستور 1963: المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 صادرة في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور 1976: صادر بالأمر رقم: 76- 97 في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- دستور 1989: المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة في 1 مارس 1989.

4- دستور 1996: الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

ب- النصوص القانونية الدولية:

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د) 3- (المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

ج - القوانين:

6- قانون رقم: 91-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم قانون رقم 89-28 المؤرخ في 21 ديسمبر 1989، متعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 62 صادرة في 4 ديسمبر 1991.

7- المرسوم التشريعي رقم: 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 08 صادرة في 7 فبراير 1993.

قائمة المصادر و المراجع

8- قانون رقم:01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، الجريدة الرسمية رقم 46 صادرة في 19 غشت 2001.

9- قانون رقم: 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 صادرة في 03 يوليو 2011.

10- قانون رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

د-الأوامر:

11- الأمر رقم: 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 10 صادرة في 10 فبراير 1992، الجريدة الرسمية رقم 12 صادرة في 23 فبراير سنة 2011.

هـ- المراسيم:

12- المرسوم الرئاسي رقم: 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية رقم 29 صادرة في 12 يونيو 1991.

13- المرسوم الرئاسي رقم: 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 يتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية رقم 44 صادرة في 25 سبتمبر 1991.

14- المرسوم الرئاسي رقم: 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 10 صادرة في 10 فبراير 1992.

15- المرسوم التنفيذي رقم: 91-53 المؤرخ في 23 فبراير 1991، تتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية رقم 9 صادرة في 27 فبراير 1991.

16- المرسوم التنفيذي رقم: 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991 يضبط حدود الأمن في مركز للأمن وشروطه ، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

قائمة المصادر و المراجع

- 17- المرسوم التنفيذي رقم: 91-202 المؤرخ في 25 جوان 1991 ،يضببط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطه ، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار .
- 18- المرسوم التنفيذي رقم: 93-184 المؤرخ في 27 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية رقم 50 صادرة في 28 يوليو 1993.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم: 92-75 المؤرخ في 20 فيفري سنة 1992، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 و المتضمن حالة الطوارئ.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم: 94-247 المؤرخ في 10 غشت 1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية رقم 53 صادرة في 21 غشت 1994.

و - القرارات:

- 21- قرار: المؤرخ في 15 غشت 1992، يتضمن تعليق صدور يومية "الجزائر اليوم"، الجريدة الرسمية رقم 76 صادرة في 21 أكتوبر 1992.
- 22- قرار: المؤرخ في 31 غشت 1992، يتضمن تعليق صدور أسبوعية "بريد الشرق"، الجريدة الرسمية رقم 76 صادرة في 21 أكتوبر 1992.

ز - الآراء:

- 23- الرأي رقم: 01 ر.أ.ق.ع/م.د. المؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية رقم 12 صادرة في 6 مارس 1997.
- 24- الرأي رقم: 01/ ر ق ع/ م د/ 04 المؤرخ في 05 فيفري 2004، المتعمق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم: 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعمق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم: 09 الصادر في 11 فيفري 2004.

قائمة المصادر و المراجع

ثانيا: كتب:

- 25- **حسام مرسي:** سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري-دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، الطبعة 1.
- 26- **حسن ملحم:** محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1980، ط2.
- 27- **حمدي القبيلات:** القانون الإداري-ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري - دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، الطبعة 1، الجزء 1.
- 28- **خضر خضر:** مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2008، الطبعة 3.
- 29- **سعيد بوشعير:** القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999، الطبعة 3، الجزء 1.
- 30- **عصام علي الدبس:** النظم السياسية-الحقوق و الحريات العامة و ضمانات حمايتها- ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، الطبعة 1.
- 31- **علي خطار شطناوي:** القانون الإداري الأردني، دار الوائل للطباعة و النشر و التوزيع ،الأردن، 2009، الطبعة 1.
- 32- **عمار بوضياف:** دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، الطبعة 1.
- 33- **عمار بوضياف:** الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2007، الطبعة 2.
- 34- **عمار عوابدي:** القانون الإداري-النشاط الإداري-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002، الجزء 2.
- 35- **ماجد راغب الحلو:** القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1982، الجزء 2.

قائمة المصادر و المراجع

- 36- محمد جمال مطلق الذنبيات: موجز في القضاء الإداري الأردني، دار العلوم، الأردن، 2005، الطبعة 1.
- 37- محمد جمال الذنبيات: الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، الطبعة 2.
- 38- محمد فؤاد عبد الباسط: القانون الإداري - تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة -، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
- 39- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 40- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 41- محمد رفعت عبد الوهاب: النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 42- محمد قدري حسن: القانون الإداري - التنظيم الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، النشاط الإداري -، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، الطبعة 1.
- 43- مصطفى أبو زيد فهمي: الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- 44- محي الدين القسي: القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، الطبعة 1.
- 45- مصطفى أبو زيد فهمي: الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- 46- ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، الطبعة 4.
- 47- نعيم عطيه: في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، 1965.

قائمة المصادر و المراجع

- 48- **نواف كنعان**: القانون الإداري، دار الثقافة للنشر وتوزيع، الأردن، 2008، الطبعة 1.
- 49- **هاني سليمان طعيمات**: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار الشروق لنشر و التوزيع، الأردن، 2006.
- 50- **هاني علي الطهراوي**: القانون الإداري - ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، الطبعة 1.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 51- **أحمد سحنين**: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2005/2004.
- 52- **بشر صلاح العاوور**: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني ، فتحي عبد النبي الوحيدي، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الازهر - غزة، 2013.
- 53- **جغلول زغدود**: حالة الطوارئ و حقوق الإنسان، بوجمعة صويلح ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، تاريخ المناقشة 29 نوفمبر 2005 .
- 54- **جمال قروف**: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، منتري مسعود، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار - عنابة، 2006.
- 55- **خالد بن سليمان الحيدر**: حق الإنسان في حرية التنقل - دراسة تأصلية مقارنة - ، محمد بن عبد الله ولد محمدن الحيدر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، تاريخ الناقشة 2008/05/05 ،ص87.
- 56- **سعاد حافظي**: الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، تشيوار جيلالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2008/2007.

قائمة المصادر و المراجع

- 57- سعاد ميمونة: الطبيعة القانونية لتشريع بأوامر، تشوار جيلالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة ابو بكر بلقايد- كلية الحقوق و العلوم السياسية -، 2010/ 2011.
- 58- السعيد سليمان: دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، رداً أحمد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فالقانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003/2004.
- 59- عمر بوقريط: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، زداوي محمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006/2007.
- 60- فادي نعيم جميل علاونة: مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، محمد شراقة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، 2011 .
- 61- فيصل نسيغة: الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة ، محدة محمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بكلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق-، جامعة محمد خيضر -بسكرة- نوقشت بتاريخ 09/11/2005، 2004/2005.
- 62- مريم عروس: النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، عمار عوابدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر - كلية الحقوق والعلوم الإدارية-، الجزائر، 1999.
- 63- نجاة تميمي: حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، عمار عوابدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، جامعة الجزائر، 2002/2003.
- 64- وفاء بوالشعور: سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، بوضياف عمار، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار - عنابة، 2010/2011.

رابعاً: المقالات:

قائمة المصادر و المراجع

- 65- أمير حسن جاسم: نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، العدد الثامن من مجلة جامعة تكريت للمعلوم الإنسانية، العراق، 2007.
- 66- حنان ابراهيمي: اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق و الحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع من مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.
- 67- مبروك غضبان ، نجاح غربي : قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر، العدد العشر من مجلة المفكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 .

خامسا: الملتقيات و ندوات:

- 68- رمضان محمد بطيخ: مبدأ المشروعية وعناصر موازنته، ندوة " القضاء الإداري" (قضاء الإلغاء)، الرباط - المملكة المغربية، 2005.
- 69- رمضان محمد بطيخ: ندوة في دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية - جامعة الدول العربية - المنظمة العربية للتنمية الإدارية -الشارقة الإمارات العربية المتحدة 2005/05/11-7.

سادسا: قواميس ومعاجم:

- 70- الفيروزبادي: معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية دار إحياء التراث العربي، 1962 ، الجزء 1.
- 71- لويس معلوف: المنجد في اللغة العربية و الأدب و العلوم، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، لبنان ، الطبعة 19.
- 72- ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، دار الصادر، بيروت، لبنان، المجلد 7.
- 73- ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، دار الصادر، بيروت، لبنان، الجزء 4.

قائمة المصادر و المراجع

- 74- ابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1999،الجزء 1.
- 75- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، الطبعة4.

سابعا: مواقع الكترونية:

- 76-http://ammarabbes.blogspot.com/2013/05/blog-post_2613.html, 12/03/2015, PM 9:10.
- 77-<http://www.ohchr.org/ar/Issues/RuleOfLaw/Pages/Democracy.aspx>, 16/03/2015, PM 9:10.
- 78- <http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php/t-37564.html>, 12/03/2015, PM 9:30.
- 79- <http://www.droit-alafdal.net/t739-topic>, 12/03/2015, PM 11:30.
- 80- <http://www.chourok.net/vb/showthread.php?t=14455>, 18/04/2015, PM 09:10.
- 81- <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2127-topic>, 15/04/2015, PM10:38.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر و التقدير	
الإهداء	
مقدمة	1.....
الفصل الاول :ماهية الضبط الإداري و الحريات العامة	8.....
تمهيد	9.....
المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري	10.....
المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري وأهدافه	10.....
الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري	10.....
أولاً: تعريف الضبط الإداري لغة	10.....
ثانياً: تعريف الضبط الإداري اصطلاحاً	11.....
الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري	14.....
أولاً: مدلول فكرة النظام العام	14.....
ثانياً: عناصر النظام العام	15.....
المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري و الهيئات القائمة عليه	16.....
الفرع الأول : وسائل الضبط الإداري	17.....
أولاً: وسائل الضبط الإداري المادية و البشرية	17.....
ثانياً: وسائل الضبط الإداري القانونية	18.....
الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري	24.....
أولاً: هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني	24.....
ثانياً: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي	27.....
المبحث الثاني : مفهوم الحريات العامة وحدودها	29.....
المطلب الأول: تعريف الحريات العامة وأنواعها	29.....
الفرع الأول: تعريف الحريات العامة	29.....
أولاً : تعريف الحرية للغة	29.....
ثانياً: تعريف الحرية اصطلاحاً	30.....
ثالثاً: تمييز بين الحرية و الحق	31.....

32.....	الفرع الثاني: أنواع الحريات العامة
32.....	أولاً: الحريات الشخصية
37.....	ثانياً: الحريات الفكرية والسياسية
39.....	ثالثاً: الحريات الاقتصادية والاجتماعية
42.....	المطلب الثاني: حدود ممارسة الحريات العامة
42.....	الفرع الأول : احترام الدستور والقانون
43.....	الفرع الثاني : حماية النظام العام
44.....	ملخص الفصل الأول
45.....	الفصل الثاني: آثار الضبط الإداري على الحريات العامة وضمانات حمايتها في تشريع الجزائري
46.....	تمهيد
47.....	المبحث الأول: آثار ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري
47.....	المطلب الأول: موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف العادية
48.....	الفرع الأول: الفرع الأول: حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة
49.....	الفرع الثاني: حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة
51.....	المطلب الثاني: موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف الاستثنائية
52.....	الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية
52.....	أولاً: تعريف الظروف الاستثنائية
53.....	ثانياً: أساس نظرية الظروف الاستثنائية
55.....	ثالثاً: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية
56.....	الفرع الثاني: تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية و آثارها على الحريات العامة في تشريع الجزائري
57.....	أولاً: تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في تشريع الجزائري
66.....	ثالثاً: آثار نظرية الظروف الاستثنائية على الحريات العامة
73.....	المبحث الثاني: ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري
73.....	المطلب الأول: الضمانات القانونية للحريات العامة
	الفرع الأول: مبدأ المشروعية و رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط الإداري المتعلقة بالحريات العامة
74.....	
74.....	أولاً: مبدأ المشروعية (مبدأ خضوع الدولة للقانون)
78.....	ثانياً: رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط الإداري المتعلقة بالحريات العامة

83.....	الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على دستورية التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.....
86.....	المطلب الثاني: الضمانات السياسية للحريات العامة.....
87.....	الفرع الأول: رقابة الرأي العام على أعمال الحكومة في مجال الحريات.....
87.....	أولاً: تعريف الرأي العام.....
87.....	ثانياً: فعالية الرأي العام في حماية الحريات العامة.....
88.....	الفرع الثاني: سيادة الديمقراطية في الممارسة السياسية في مجال الحريات.....
89.....	ملخص الفصل الثاني.....
90.....	خاتمة.....
94.....	ملخص.....
97.....	قائمة المراجع.....
107.....	فهرس الموضوعات.....